

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
الملف الصحفي ليوم / الجمعة- السبت - الأحد

23-22-21 ربيع أول 1437 / 3-2-1 يناير 2016





الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
10	هيئة حقوق الإنسان
12	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية
30	حقوق الإنسان في العالم



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

القطانى: الجمعية تتعاون مع الجهات الحكومية لزيادة الوعي في الثقافة الحقوقية

حقوق الإنسان توقع اتفاقية تعاون مع كرسى الجريسى

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 21 ربيع أول 1437 هـ - 1 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1115317>

الرياض - مفوضي الخمساني

أكده. مفلاح القحطانى رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، أن هناك تعاوناً مثمر بين الجمعية والجهات الحكومية فى القضايا الحقوقية، وهذا ناتج عن وجود ضباط اتصال يقومون بالتنسيق بين الجمعية وهذه الجهات مما سهل في اختصار الوقت في قضايا حقوق الإنسان.

د. الرومي: الكرسى يقدم خدمات بحثية واستشارية وتصحيح المفاهيم الخاطئة وأوضح أن هناك ورشات عمل أقيمت مع مسؤولين في وزارة التربية والتعليم في وقت سابق تهدف الى إدخال ثقافة حقوق الإنسان في المواد الدراسية، ونتج عن هذه الورش، إدخال بعض المفاهيم التي تعنى بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية، ونحن نسعى الى إيجاد مواد دراسية تدرس بشكل رئيسي تختص في حقوق الإنسان بهدف زيادة الوعي في الثقافة الحقوقية جاء ذلك أثناء توقيع مذكرة تعاون، مع كرسى الشيخ عبدالرحمن الجريسى لدراسات حقوق الإنسان، تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في مقر الجمعية الرئيسي بالرياض يوم أمس. وفي بداية توقيع اتفاقية التعاون بين الجمعية وكرسى الشيخ عبدالرحمن الجريسى لحقوق الإنسان، تحدث د. أحمد الرومي أستاذ الكرسى عن رؤية الكرسى ورسالته وأهدافه، وقال: إن من رؤيتنا في هذا الكرسى، تقديم الخدمات البحثية والاستشارية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، ونهدف من خلال هذا الكرسى إلى الإسهام في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، بالإضافة إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة تجاه حقوق الإنسان، وتعزيز الدراسات البحثية على المستوى المحلي والدولى في مجال الحقوق. وأضاف د.

الرومي أن الكرسى أنشئ قبل اربع سنوات وهو يتبع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ويدعم من الشيخ عبدالرحمن الجريسى، وله خطة سنوية تشمل على مهام ومشروعات تعنى بالجانب البحثي لحقوق الإنسان من قبل الهيئة العلمية المكلفة بالإشراف على هذا الكرسى. وأشار د. الرومي أن هذا الكرسى المتخصص في حقوق الإنسان يقوم أيضاً بترجمة وتأليف الكتب والرسائل العلمية الخاصة بهذه الحقوق ومن ضمن مشروعاته وبرامجه استضافة أستاذ زائر، سواء من داخل المملكة أو من خارجها متخصص في مجال حقوق الإنسان لعرض أفكاره وأبحاثه على الطلاب وأساتذة الجامعة للاستفادة منها والمساهمة في نشر الثقافة الحقوقية، بالإضافة إلى قيام أستاذ الكرسى بالمشاركة في المؤتمرات الدولية والمحلية وعرض الأوراق العمل الخاصة في حقوق الإنسان.

ومن جانبه قال د. مفلاح القحطانى رئيس جمعية حقوق الإنسان، أن التعاون بيننا وبين كرسى الشيخ عبدالرحمن الجريسى قائم على ما ترددنا من قضايا سواء حقوق عمالية أو أسرية والتي قد تكون «ظاهرة» نقوم وبالتالي بالتعاون مع هذا الكرسى بدراسة موسعة لهذه الظاهرة والوصول إلى نتائج تعالج هذه الظواهر. ونوه د. القحطانى هذه الاتفاقية ستسمى في التركيز على الدراسات التي تخص المجتمع السعودى والتي بالتأكيد سينتظر عنها توصيات. وأشار د. القحطانى، أن انتشار الثقافة الحقوقية في المجتمع تحتاج إلى تعاون مشترك بين الجهات الحكومية والجمعيات المدنية والمجتمع بشكل عام، لتوعية المجتمع بحقوقه وواجباته.

أكَدْتُ أَنَّهُمْ نَفَذُوا أَشَدَّ الْجَرَائِمِ خَطُورَةً فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ السَّماوِيَّةِ

وَالْأَنْظَمَةِ

«حقوق الإنسان»: القصاص حماية للمجتمع وصوناً لأمنه

واستقراره

المصدر: جريدة الاقتصادية الأحد 23 ربيع أول 1437 هـ - 3 يناير 2016 م

https://www.aleqt.com/2016/01/03/article_1018859.html

رنا حكيم من جهة أكدت هيئة حقوق الإنسان أن تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية بحق سبعة وأربعين محكوماً بالقتل؛ إنما جاء إنفاذًا للعدالة، وتطبيقاً للمقتضيات الشرعية والقانونية، وتحقيقاً لأغراض وأهداف العقوبة في الردع والزجر، واستيفاء حقوق ضحايا تلك الجرائم، وحماية للمجتمع وصوناً لأمنه واستقراره.

وبينت الهيئة في بيان لها أن الجرائم الإرهابية المنسوبة للمحكوم عليهم هي أشد الجرائم خطورة في كل الشرائع السماوية والأنظمة القانونية، وتتمثل هذه الجرائم البشعة في قتل الأبرياء والتحريض على ذلك، وخطفهم والتمثيل بهم، وتغير المنشآت العامة والخاصة والمجمعات السكنية، وترويع الأمنين، وحيازة واستخدام الأسلحة والمتجرات وتصنيعها وتهريبها، واستهداف منسوبي الجهات الأمنية والعسكرية، والسطو المسلح، والانتفاء إلى تنظيمات إرهابية وتنفيذ أهدافها، واستهداف البنى الاقتصادية، وغير ذلك من الجرائم التي ثبت قضاءً نسبتها إليهم.

أكَدَتْ الْهَيَّةُ فِي بَيَانِهَا أَنَّهَا تَابَعَتْ وَحَضَرَتْ الْمَحَكَّمَاتِ فِي هَذِهِ الْقَضَائِيَّاتِ، وَتَأَكَّدَ لَهَا اسْتِيَافَ إِجْرَاءَاتِ الْمَحَاكِمَةِ لِلأَصْوَلِ الْشَّرْعِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ، وَمِبَادِئِ وَضُوابِطِ الْمَحَكَّمَاتِ الْعَادِلَةِ، وَحَصُولِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ عَلَى الصَّمَانِاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُقْرَرَةِ؛ وَتَمَّ نَظَرُ هَذِهِ الْقَضَائِيَّاتِ مِنْ ثَلَاثَةِ قَضَاءٍ فِي الْمَحْكَمَةِ الْجَزَائِيرِيَّةِ الْمُتَخَصِّصةِ، وَاسْتَأْنَفَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ أَمَامَ خَمْسَةِ قَضَاءٍ فِي مَحْكَمَةِ الْإِسْتِئْنَافِ، ثُمَّ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمَرَاجِعَةِ الْقَضَائِيَّةِ أَمَامَ خَمْسَةِ قَضَاءٍ فِي الْمَحْكَمَةِ الْعَالِيَّةِ، وَهَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ تَأْتِي مَسْتَوِيَّةً لِلْصَّمَانِاتِ الَّتِي تَنْصُّ عَلَيْهَا أَنْظَمَاتُ الْمُمْلَكَةِ وَالْمَعايِيرُ الدُّولِيَّةُ ذاتُ الصَّلَةِ. وَشَدَّدَتْ هَيَّةُ حقوقِ الإِنْسَانِ عَلَى أَنْ تَحْقِيقَ الْعَدْلَةِ وَحِمَايَةِ حقوقِ الإِنْسَانِ؛ تَطْبِيقَ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ، وَتَنْفِيذَ الْعَقَوبَاتِ بِحَقِّ كُلِّ مَنْ يَنْتَهِكُ الْحَقُوقَ وَيَقْتُلُ الْأَبْرَيَاءَ وَيَسْتَهِنُ بِالْأَنْفُسِ الْمَعْصُومَةِ، وَيَهْدِدُ الْأَمْنَ وَالْاسْتِقْرَارَ، دَاعِيَةً إِلَى اسْتِذْكَارِ ضَحَايَا الْجَرَائِمِ الْإِرْهَابِيَّةِ الْمَرْوُعَةِ وَالْدُّعَاءِ لِهِمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

من جهة استغرب الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، رئيس جمعية حقوق الإنسان في المملكة، من ردة فعل بعض الدول والمنظمات التي نظرت للطائفة الدينية لبعض المنفذين للعمليات الإرهابية في المملكة الذين صدرت بحقهم أحكام شرعيةنفذت ضدتهم، دون النظر لحجم الجرائم التي ثبت أنها اقترفوها بعد سلسلة طويلة من المحاكمات والتحقيقات خلال السنوات الماضية. وأوضح أن الجمعية التي يترأسها دائماً تطالب بإحالة المتهمين في قضايا الإرهاب إلى القضاء لإصدار أحكام بحقهم لقاء ما ارتكبوه من أعمال إرهابية، على أن يحظوا بمحاكمة عادلة، وقد أتى اليوم الذي يصل الأمر فيه إلى نهايته بالنسبة لهؤلاء المتهمين وذلك بتنفيذ ما صدر بحقهم من أحكام التي توافق فيها، خصوص المحكومين لدرجات التقاضي الثالث، فحصل الأحكام لكل محكوم بشكل متأخر، وإعطاء كل محكوم حق توكيل محامي عنه.

جمعية حقوق الإنسان: راقبنا تمنع الجناة بـ «محاكمه عادلة»

المصدر: جريدة الحياة الأحد 23 ربىع أول 1437 هـ - 3 يناير 2016 م

<http://www.alhayat.com/Articles/13188147>

قالت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (الأهلية): إن الجناة 47 الذين نفذت الأحكام الصادرة في حقهم أمس (السبت)، خضعوا لمحاكمات عادلة بالمقاييس الحقوقية الدولية.

وقال رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني: «إن الجمعية تطالب دائماً بإحالة المتهمنين بقضايا الإرهاب إلى القضاء لإصدار أحكام بحقهم، لقاء ما ارتكبوه من جرائم، ودافعت عن حقوقهم في التمتع بمحاكمة عادلة، وأتى اليوم الذي يصل الأمر فيه إلى نهايته بالنسبة إلى هؤلاء المتهمنين، بتتنفيذ ما صدر في حقهم من أحكام». وأضاف «إننا راقبنا بشكل مباشر خصوص المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، بعد فحص الأحكام لكل محكوم بتأنٍ، وشهادنا على إعطاء كل محكوم حق توكيل محام عنه، وكانت الأحكام علنية بياتت فداحة الجرم الذي ارتكبه كل محكوم، ولم تلتقط إلى أي شيء شخصي، بل اتجهت إلى الفعل الذي ارتكبه كل محكوم، ولم تنظر إلى انتهاكه الطافي أو المذهب أو المناطقي».

واعتبر القحطاني أن تأييد جمعيته للأحكام الصادرة بحق الجناة كان مرده إلى أن «ضحايا الأعمال الإرهابية، التي ارتكبها المحكوم عليهم، يستحقون تحقيق العدالة بالاقتصاص من قتلوا آباءهم وأبناءهم وأزواجهم وأرباب مواطنهم، كما أن كل الجرائم المنسوبة إلى المحكوم عليهم كبيرة، ما استوجب إيقاع أقصى العقوبات». وأكد أن «حماية حقوق الإنسان من الأفعال الإرهابية تقتضي قيام الدولة بواجباتها في المحافظة على أمن المجتمع، والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة برد فعل هذه الأفعال، من خلال إيقاع أقصى العقوبات بحقهم، بعد إحالتهم إلى القضاء وخصوصهم لمحاكمة عادلة»، مستغرباً رد فعل بعض الدول التي نظرت إلى طائفة بعض المنفذ لهم الحكم دون النظر إلى الجرائم المنسوبة إليهم، «ما يثير بعض التساؤل عن دعم وتحريض هذه الدول لبعض هؤلاء الأشخاص للإلحاق

الضرر ببلادهم ومجتمعاتهم».

... و«الهيئة»: تأكيناً من استيفاء إجراءات المحاكمات شرعاً وقانوناً

{الرياض - «الحياة»}

> أكدت هيئة حقوق الإنسان أنها تابعت وحضرت المحاكمات وتتنفيذ الأحكام القضائية الجزائية بحق 47 محكماً بالقتل، وتأكد لها استيفاء إجراءات المحاكمة للأصول الشرعية والقانونية، ومبادئ وضوابط المحاكمات العادلة، وحصول المحكوم عليهم على الضمانات القانونية المقررة، وأشارت إلى نظر هذه القضايا من ثلاثة قضاة في المحكمة الجزائية المتخصصة، واستأنفت هذه الأحكام أمام خمسة قضاة في محكمة الاستئناف، ثم أعلى درجات المراجعة القضائية أمام خمسة قضاة في المحكمة العليا، وهذه الإجراءات تأتي مستوفية للضمانات التي تنص عليها أنظمة المملكة والمعايير الدولية ذات الصلة، وشددت الهيئة في بيان لها، على أن تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان، تتطلب تطبيق الأحكام القضائية، وتتنفيذ العقوبات بحق كل من ينتهك الحقوق ويقتل الأبرياء ويستعين بالأنفس المعصومة، ويهدد الأمن والاستقرار، داعية إلى استذكار ضحايا الجرائم الإرهابية المرهوة والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة.

واعتبرت أن تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية بحق 47 محكماً بالقتل، إنذاكاً للعدالة، وتطبيقاً للمقاضيات الشرعية والقانونية، وتحقيقاً لأغراض وأهداف العقوبة في الردع والزجر، واستيفاء لحقوق ضحايا تلك الجرائم، وحماية للمجتمع وصوناً لأمنه واستقراره.

وأوضحت أن الجرائم الإرهابية المنسوبة للمحكوم عليهم، أشد الجرائم خطورة في كل الشرائع السماوية والأنظمة القانونية، وتمثل هذه الجرائم البشعة بقتل الأبرياء والتحريض على ذلك، وخطفهم والتمنيل بهم، وتقجير المنشآت العامة والخاصة والمجمعات السكنية، وتزييف الآمنين، وحيازة واستخدام الأسلحة والمقنجز وتصنيعها وتهريبها، واستهداف منسوبى الجهات الأمنية والعسكرية، والسطور المسلح، والانتقام إلى تنظيمات إرهابية وتتنفيذ أهدافها، واستهداف البنية الاقتصادية، وغير ذلك من الجرائم التي ثبت قضاء نسبتها إليهم.

وأشارت إلى أن هذه الجرائم أسفرت عن قتل العشرات من الأبرياء من مدنيين وعسكريين، مواطنين ومقيمين، بين رجال ونساء وأطفال. واستحث الجنحة هذه العقوبات نتيجة لهذه الجرائم التي انتهكت حقوقاً عامة وخاصة، وتمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته، وعلى رأسها الحق في الحياة، والحق في الأمان.



استغرب ردة فعل دول ومنظمات نظرت لطائفه بعض المحكومين لا لجرائمهم

د. القحطاني لـ "الرياض": الأفعال الإرهابية ضمن نطاق القضاء السعودي.. وأحكامها خاضعة للسيادة

المصدر: جريدة الرياض الاحد 23 ربيع اول 1437 هـ - 3 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1115964>

الرياض - سعيد المبارك

أوضح رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني لـ "الرياض"، أن الأفعال الإرهابية التي ارتكبت هي في ظل نطاق القضاء السعودي الذي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن تتدخل بعض الدول في أمر يخضع للسيادة السعودية، مؤكداً أن المتهمين بالإرهاب خصوصاً خضعوا لمحاكمة وفق القانون، ومطالباً الجميع باحترام القضاء.

وبين القحطاني، أن الجمعية تسعى على الدوام للمطالبة بحالات المتهمين بقضايا الإرهاب إلى القضاء لإصدار أحكام بحقهم، لقاء ما ارتكبوه من جرائم، وأن يحظوا بمحاكمة عادلة، وأنه قد أتى اليوم الذي يصل الأمر فيه إلى نهايته بالنسبة لهؤلاء المتهمين بتنفيذ ما صدر بحقهم من أحكام، جرى خلالها خضوع المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، وفحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأنٍ، كما أعطي كل محكوم حق توكيل محامٍ عنه، وكانت المحاكمات علنية، بینت فداحة الجرم الذي ارتكبه كل محکوم، واتجهت للفعل الذي ارتكبه كل محکوم، ولم تنظر لانتفاء الطاففي او المذهبی او العرقي للمتهم.

وأكّد أن ضحايا الأفعال الإرهابية التي ارتكبها المحکوم عليهم يستحقون تحقيق العدالة للاقتصاص من الجناة الذي قتلوا وأرّهبا، علاوة على أن كل الجرائم المنسوبة للمحکوم عليهم كبيرة مما استوجب إيقاع أقصى العقوبات. وأضاف القحطاني أن حماية حقوق الإنسان من الأفعال الإرهابية تقضي قيام الدولة بواجباتها في المحافظة على أمن المجتمع والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة، بردع من يرتكب هذه الأفعال من خلال إيقاع أقصى العقوبات بحقهم بعد إحالتهم للقضاء وخصوصاً لهم لمحاكمة عادلة. واستغرب د. القحطاني من ردة فعل بعض الدول والمنظمات التي نظرت لطائفه بعض المنفذ ضدهم دون النظر للجرائم المنسوبة إليهم.

تعاون يجمع "الداخلية" و"حقوق الإنسان" لتنمية مطالب ذوي

الموقوفين

المصدر: جريدة الحياة السبت 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016 م
<http://www.alhayat.com/Articles/13166823>

الرياض - عيسى الشاماني

كشفت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن تعاون يجمعها مع إدارات السجون في الباحث العامة لتحقيق بعض مطالب أهالي الموقوفين أمنياً، والتي تشمل منتهم زيارات إضافية لأبنائهم، والموافقة على طلبات نفاهم من سجن لأخر. وأكد رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني، أن الجمعية تتلقى بين الجن والأخر اتصالات من أهالي الموقوفين أمنياً يطالعون بتحقيق بعض المطالب، منها إلى سعي الجمعية لتأييدها بالتعاون مع إدارات السجون بما يتوافق مع المصلحة العامة وتحقيق الأمن. وأشار إلى أن الجمعية تتجاوب مع كل الاتصالات التي ترد إليها من دون تمييز، مبيناً أن هناك تعاوناً من وزارة الداخلية والجهات المسؤولة في حل كثير من القضايا التي تصب في المصلحة العامة وبما يوائم بين المحافظة على حقوق الإنسان وأمن المجتمع. وأفاد مصدر أمني، بأن وزارة الداخلية نظرت في بعض التظلمات التي رفعتها الجمعية عن أسر الموقوفين أمنياً، واتضح أن جميعهم متهمون في قضايا تمس الأمن الوطني، إضافة إلى أن هناك أشخاصاً تم القبض عليهم أثناء شروعهم في السفر إلى مناطق الصراع.



مجمعات "النفسية" تعاني نقص الأسرة.. وثقة مفقودة بينها

وبين المرضى

حقوق الإنسان: إنشاء مستشفيات كبيرة حل وحيد

المصدر: جريدة المدينة السبت 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016 م
<http://www.al-madina.com/node/652019>

ماجد عسيري - الدمام

تعاني مجمعات الأمل للصحة النفسية وعلاج الإدمان في المملكة من نقص أسرة في ظل تزايد عدد الطالبين للتعافي من الإدمان، في الوقت الذي يستغرق فيه حجز السرير الانتظار لمدة شهر وربما أكثر من ذلك وقد لا يجد المريض سريراً للعلاج. ويخدم مجمع الأمل بجدة 7 مناطق وهي نجران، جازان، عسير، الباحة، تبوك، المدينة إضافة إلى جدة والذي يجعل حصول المريض على سرير للعلاج غالباً في الصعوبة. «المدينة» حاولت الوقوف أكثر على هذه الأزمة واستطلاع آراء الخبراء والمختصين لوضع الحلول قبل تقاضتها بصورة أكبر حيث لا يمكن حلها بعد ذلك.

وكشف الدكتور مفلح القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن مناقشة أزمة نقص أسرة علاج الإدمان مع عدد من وزراء الصحة السابقين واقتراح إنشاء مستشفيات كبيرة للأمراض النفسية يجري العمل لبناء بعضها حالياً، مطالباً بتسريع عملية التنفيذ وعدم الاكتفاء بالتجهيز فقط بل اختيار كفاءات لمباشرة العلاج بهذه المستشفيات فيما أوضح راشد الزهراني مدير الإعلام بمجمع الأمل للصحة النفسية بالدمام أن المجمع لا توجد به قوائم انتظار مضيفاً إن هناك برنامجاً جيداً وهو برنامج 90 يوماً، بحيث يكون من حق المريض التقويم 3 أشهر بدلاً من شهر واحد، وهذه تعطينا مجالاً للحكم في إعداد الداخلين والخارجين من المستشفى. وقال سلمان البركة استشاري نفسي أن عدم توافر أسرة في المستشفيات التي تعالج الإدمان، قد يكون بشكل أو بآخر خطيراً على المريض، بحيث إن المريض أحياناً يذهب إلى المستشفى بمحض إرادته للعلاج وبصطدم بأن دخوله أمر صعب، وفي هذه الحالة قد يكرر المريض زياراته إلى المستشفى لحجز سرير، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قناعته بالعلاج بعد تكرار الزيارات وعلى الجهات المعنية الالتفات إلى هذه المشكلة بعين الاعتبار.

«المدينة» حاولت الاتصال بالمحظوظ بالإعلامي لوزارة الصحة فيصل الزهراني، للحصول على رد رسمي حول القضية، إلا أنه لم يرد على الاتصالات على مدى 4 أيام.



القطان: تدخل إيراني سافر في القضاء السعودي

المصدر: جريدة الوطن الأحد 23 ربيع أول 1437 هـ - 3 يناير 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=247869&CategoryID=5

تبوك: أيمن آل أحمد

وصف رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني التدخل الإيرانية والجهات التابعة لها في أحكام القضاء السعودي بأنه سافر يثير العديد من التساؤلات، مشيراً إلى وجوب احترام القضاء واستقلاليته.

محاكمة عادلة

قال القحطاني لـ "الوطن": تدخلات بعض الدول في الشأن السياسي السعودي والقضاء المستمد من الشريعة الإسلامية تشير إلى أن هناك إشكالية في خلفيات ودوافع تلك الدول.

وفي بيان للهيئة حول موقف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من تنفيذ الأحكام بحق هذه المجموعة، قال رئيس الجمعية إن حقوق الإنسان دائماً ما تطالب بإحالة المتهمين بقضايا الإرهاب إلى القضاء لإصدار أحكام يحفهم لقاء ما ارتكبوه من جرائم وبيان يحظوا بمحاكمة عادلة، وأضاف "أثنى اليوم الذي يصل الأمر فيه إلى نهايته بالنسبة لهؤلاء المتهمين بتنفيذ ما صدر بحقهم من أحكام التي توافق فيها خصوص المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، وفحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأن، وإعطاء كل محكوم حق توكيل محام عنه، وكانت المحاكمات علنية، إضافة أن الأحكام بينت فداحة الجرم الذي ارتكبه كل محكوم، واتجهت تلك الأحكام لل فعل الذي ارتكبه كل محكوم، ولم تنظر هذه الأحكام للانتماء الطائفي أو المذهبي أو العرقي للمتهم، وضحايا الأعمال الإرهابية التي ارتكبها المحكوم عليهم يستحقون تحقيق العدالة للاقتصاص من الجناة الذي قتلوا وأرعبوا، إضافة إلى أن كل الجرائم المنسوبة للمحكوم عليهم كبيرة مما استوجب إيقاع أقصى العقوبات".

واجب الدولة

أضاف رئيس الجمعية أن "حماية حقوق الإنسان من الأفعال الإرهابية تقتضي قيام الدولة بواجباتها في المحافظة على أمن المجتمع والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بردع من يرتكب هذه الأفعال من خلال إيقاع أقصى العقوبات بحقهم بعد إحالتهم للقضاء وغضوا بهم لمحاكمه عادلة".

واستغرب القحطاني من ردة الفعل لبعض الدول والمنظمات والتي نظرت لطائفة بعض المنفذ ضدهم دون النظر للجرائم المنسوبة إليهم.



أكَدَتْ خُصُوصِهِمْ لِدَرَجَاتِ التَّقاضِيِّ الْثَّلَاثِ وَتَمْ فَحْصُ الْأَحْكَامِ بِشَكْلِ مَتَانٍ

”حقوق الإنسان”: نستغرب ردود بعض المنظمات على إعدام الإرهابيين

المصدر: جريدة سبق الاحد 23 ربيع اول 1437 هـ - 3 يناير 2016م

<https://sabq.org>

بدر الجبل
تبورك

استغرب رئيس جمعية حقوق الإنسان من ردة الفعل لبعض الدول والمنظمات التي نظرت لطائفة بعض المنفذ ضدتهم الأحكام القضائية التي أعلنتهااليوم وزارة الداخلية، دون النظر للجرائم المنسوبة إليهم، مبيناً أن المحكومين خضعوا لدرجات التقاضي الثلاث فضلاً عن أنه تم فحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأنٍ.

وقال رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني إن الجمعية دائماً تطالب بإحالة المتهمين بقضايا الإرهاب إلى القضاء لإصدار أحكام بحقهم لقاء ما ارتكبوه من جرائم، وبأن يحظوا بمحاكمة عادلة، وقد أتىاليوم الذي يصل الأمر فيه إلى نهايته بالنسبة لهؤلاء المتهمين بتنفيذ ما صدر بحقهم من أحكام والتي توفرت فيها خصوص المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، كما تم فحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأنٍ، وأعطي كل محكوم حق توكيل محام عنه، وأن المحاكمات كانت علنية كما بينت الأحكام فداحة الجرم الذي ارتكبه كل محكوم.

وقال : الأحكام اتجهت للفعل الذي ارتكبه كل محكوم ولم تنظر هذه الأحكام للانتقام الطائفي أو المذهبي أو العرقي للمتهم، مضيفاً أن ضحايا الأفعال الإرهابية التي ارتكبها المحكوم عليهم يستحقون تحقيق العدالة للاقتصاص من الجناة الذي قتلوا وأرعبوا، ولفت إلى أن كل الجرائم المنسوبة للمحكوم عليهم كبيرة مما استوجب إيقاع أقصى العقوبات.

وأضاف رئيس جمعية حقوق الإنسان أن حماية حقوق الإنسان من الأفعال الإرهابية تقضي قيام الدولة بواجباتها في المحافظة على أمن المجتمع والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بردع من يرتكب هذه الأفعال من خلال إيقاع أقصى العقوبات بحقهم بعد إحالتهم للقضاء وغضوبهم لمحاكمه عادلة.

هيئة حقوق الإنسان: الجرائم الإرهابية المنسوبة للمحكوم

عليهم الأشد خطورة في جميع الشرائع السماوية

المصدر: جريدة الرياض الاحد 23 ربيع أول 1437هـ - 3 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1115922>

الرياض - نايف آل زاحم

أكدت هيئة حقوق الإنسان أن تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية بحق سبعة وأربعين محكوماً بالقتل؛ إنما هو إنفاذ للعدالة، وتطبيق للمقضيات الشرعية والقانونية، وتحقيق لأغراض وأهداف العقوبة في الردع والزجر، واستيفاء لحقوق ضحايا تلك الجرائم، وحماية المجتمع وصون لأمنه واستقراره.

وبيّنت الهيئة أن الجرائم الإرهابية المنسوبة للمحكوم عليهم هي أشد الجرائم خطورة في كل الشرائع السماوية والأنظمة القانونية، وتتمثل هذه الجرائم البشعة في قتل الأبرياء والتحریض على ذلك، وخطفهم والتمني بهم، وتقجیر المنشآت العامة والخاصة والمجمعات السكنية، وتروع الآمنين، وحيازة واستخدام الأسلحة والمتقدرات وتصنيعها وتهريبها، واستهدف منسوبى الجهات الأمنية والعسكرية، والسطوسلح، والانتماء إلى تنظيمات إرهابية وتنفيذ أهدافها، واستهداف البنية الاقتصادية، وغير ذلك من الجرائم التي ثبت قضاءً نسبتها إليهم.

وأضافت أن هذه الجرائم قد أسفرت عن قتل العشرات من الأبرياء من مدنيين وعسكريين، مواطنين ومقمين، بين رجال ونساء وأطفال. وقد استحق الجناة هذه العقوبات نتيجة لهذه الجرائم التي انتهكت حقوقاً عامة وخاصة، وتمثل انتهاءً لحقوق الإنسان وكرامته، وعلى رأسها الحق في الحياة، والحق في الأمان.

وأكّدت الهيئة أنها تابعت وحضرت المحاكمات في هذه القضايا، وتأكد لها استيفاء إجراءات المحاكمة للأصول الشرعية والقانونية، ومبادئ وضوابط المحاكمات العادلة، وحصول المحكوم عليهم على الضمانات القانونية المقررة؛ حيث تم نظر هذه القضايا من ثلاثة قضاة في المحكمة الجزائية المتخصصة، واستأنفت هذه الأحكام أمام خمسة قضاة في محكمة الاستئناف، ثم أعلى درجات المراجعة القضائية أمام خمسة قضاة في المحكمة العليا. وهذه الإجراءات تأتي مستوى للضمانات التي تنص عليها أنظمة المملكة ومعايير الدولية ذات الصلة.

شددت على أن تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان، تتطلب تطبيق الأحكام القضائية، وتنفيذ العقوبات بحق كل من ينتهك الحقوق ويقتل الأبرياء ويستهين بالآنس المعصومة، ويهدد الأمن والاستقرار.

ودعت الهيئة في هذه اللحظة لاستذكار ضحايا هذه الجرائم المرهقة وتدعوا لهم بالمغفرة والرحمة. وتسأل الله أن يحفظ هذا الوطن وأن يديم عليه أمنه واستقراره، في ظل القيادة الرشيدة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز - أいで الله -، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو ولي ولي العهد - يحفظهم الله.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

وزير العدل: الـ 47 إرهابياً خضعوا لمحاكمات طبقت فيها

الضمانات القضائية كافة

المصدر: جريدة الحياة السبت 22 ربيع اول 1437 هـ - 2 يناير 2016 م
<http://www.alhayat.com/Articles/13185684>

الرياض - «الحياة»

أكد وزير العدل السعودي الدكتور وليد الصمعانى اليوم (السبت) أن المدانين الـ 47 الذين نفذت بحقهم أحكام القتل، خضعوا إلى محاكمة طبقت فيها كافة الضمانات القضائية التي كفلت تحقيق العدالة. وكانت وزارة الداخلية السعودية أصدرت بياناً اليوم، أعلنت فيه تنفيذ حكم القصاص بحق 43 إرهابياً وحد الحرابة في 4 آخرين، منهم نمر النمر، بعد اعتنائهم المنهج التكفيري المخالف لكتاب والسنة النبوية، والترويج له والانتهاء إلى التنظيمات الإرهابية، بالإضافة إلى استهداف مقار الأجهزة الأمنية وزعزعة الاقتصاد الوطنى. ونقلت "وكالة الأنباء السعودية" (واس) عن الصمعانى قوله إن القضاء في المملكة مؤسسى وموضوعى، يستند في أحكامه وأنظمته على أحكام الشريعة الإسلامية التي أعادت الحقوق واقتصرت من المذنبين وأنصفت المظلومين، كما أنه مستقل لا سلطان عليه إلا سلطان الشريعة الإسلامية وهذا ما أكدته أنظمة المملكة المرعية وشدد عليه ولاة الأمر. وأضاف أن "ولاة أمر المملكة أعطوا اهتماماً وعناية كبيرة بمrfق القضاء، ودعموه بكل السبل التي من شأنها تطويره لتحقيق العدل".

وتابع أن "محاكمات المتهمين في المحكمة الجزائية المتخصصة كغيرها من محاكم المملكة، تمتعوا بالحقوق والضمانات التي تضمن لهم محاكمة عادلة، أمام قضاة مستقلين لا سلطان عليهم في قضايائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية، ويحق للمتهم فيها أن يستعين بمحامٍ للدفاع عنه، وأن يعترض على الأحكام الصادرة عليه بالطرق المقررة للاعتراض، فإن حكم ببراءته فقد كفَّل النظام حقه في التعويض العادل بما أصابه من ضرر، عملاً بما قررته الشريعة الإسلامية في قاعدة رفع الضرر".

وأكَّد وزير العدل أن القضاء لديه قواعد شرعية تحكم جانب التجريم والعقوبة في النواحي الجنائية، ولديه وقائع محددة تطرح أمامه، فالأحكام الصادرة من قضاء المملكة يراعى فيها قواعد الإثبات الشرعية ومعايير التكيف الصحيح للواقع، من دون النظر إلى انتيماءات أطراف النزاع الفكرية أو العرقية أو الطائفية، وفق ماجاءت به الشريعة الإسلامية من مبدأ المساواة والعدل بين الخصوم.

وأشار الصمعانى إلى أنه يزداد الأسى حين يستحل الدم الحرام، ويستباح هدم بيوت الله من الجماعات والتنظيمات التي اتخذت التكفير منهاجاً والإجرام سلوكاً، فما أشد بؤس تلك النفوس التي أخلدت إلى الأرض وخالفت شريعة الإسلام، وانتهكت الحرمات، وفارقت الجماعة، وهجرت سنة رسول الرحمة الذي نهى عن إيذاء الحيوان، فضلاً عن إزهاق روح الإنسان.

وأكَّد أن المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز ولي عهده وولي العهد، لم تدخل جهداً في محاربة الإرهاب ومكافحته.

مسؤول في «غرفة جدة»: التحرش لم يعد مقصوراً على الرجال... ونضبط 6 حالات أسبوعياً

المصدر: جريدة الحياة السبت 22 ربيع اول 1437 هـ - 2 يناير 2016 م
<http://www.alhayat.com/Articles/13164884>

جدة - منى المنجومي

كشف رئيس لجنة المراكز التجارية في الغرفة التجارية الصناعية في جدة محمد علوى عن تنسيق بين الجهات الأمنية والمراكز التجارية في عمليات المراقبة، في المراكز التجارية والأسواق، بواسطة الكاميرات. وشدد على أن حالات التحرش لم تعد خاصة بالرجال، إذ إنه تم ضبط حالات المتحرشات فيها نساء أيضاً. وقال علوى لـ«الحياة» إنه يأمل بإيجاد آليةربط بين غرف العمليات في المراكز التجارية وغرف العمليات التابعة للجهات الأمنية، «للكشف عن السرقة والتحرش، وغيرهما من ممارسات سلوكيات سلبية».

ونبه إلى أن حالات التحرش من كلا الطرفين «نساء ورجال»، وأن ما يتم تحويله للجهات الأمنية في أيام العطلات الأسبوعية يراوح بين 5 و6 حالات.

وأضاف: «قضايا التحرش الجنسي بأنواعه كافة، سواء اللفظية أم الجسدية، لا تتحصر على الرجال فقط، إذ إن هنالك حالات لتحرش نساء تم ضبطها، فهذا السلوك لم يعد مقصراً في هذا الوقت على فئة من دون أخرى، بل يشمل فئات مختلفة وشراحت متعددة في المجتمع».

وحول آليات التعامل مع هذه الحالات، قال علوى: «يتم تحويل حالات التحرش بعد ضبطها إلى الشرطة، التي تعد الجهة المسؤولة عنها، وبدورها تحيلها إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام». وطالب علوى بنظام رادع وقوى يطبق على المتهمن في قضايا التحرش الجنسي، وأضاف: «ليس لدينا دراسات أو إحصاءات عن هذه الظاهرة، التي ينبغي أن تدرس درساً متمعقاً، لوضع نظام رادع يحوي عقوبات سجن وغرامات، للحد من تقسيها».

ولم تتوقف مطالبات علوى على إيجاد نظام وآليات لتفادي السلوكيات السلبية في المجتمعات والمراكز التجارية، إذ لفت في حديثه لـ«الحياة» إلى أهمية محاكم عقارية للنظر في القضايا المتعلقة بالعقارات، وخصوصاً في ما يتعلق بالإيجارات. وقال: «ثمة ارتقاض في أعداد القضايا المنظورة في المحاكم، خصوصاً في ما يتعلق بالمستأجر وصاحب العقار، الأمر الذي يتطلب محاكم متخصصة في القضايا العقارية لسرعة البت فيها وإصدار الأحكام». وعن عمل لجنة المراكز التجارية في الغرفة التجارية الصناعية في جدة قال: «اللجنة شُكّلَت للمرة الأولى، وأول عمل لها كان إعداد دراسة متكاملة عن عقود الإيجار، وهي عبارة عن مسودة عقود إيجار موحدة للمعارض والمراكز التجارية، تحوي بنوداً تحفظ حقوق كلا الطرفين، المستأجر وصاحب المركز التجاري، وذلك على خلفية شكاوى المستثمرين والتجار من الارتفاعات المبالغ فيها للإيجارات، وتذمر أصحاب المشاريع الصغيرة ورواد الأعمال من ارتفاع كلفة إقامة أية مشاريع جديدة خلال الفترة الماضية».

واستطرد: «التوقعات تشير إلى تنامي حجم الاستثمارات في قطاع الترفيه المغلق، فالسعودية تتميز بطقسها الحار، ما يعزز تنامي سوق المراكز التجارية، التي أصبحت وجهات ترفيهية رئيسية للعائلة السعودية والمقمين، إضافة إلى كونها وجهات تسويقية». وأردف: «التقديرات الأولية لعدد مراكز التسوق بالمملكة نحو 2000 مركز تقريباً، وذلك استناداً إلى الأوساط الاستثمارية المسهمة في تنمية هذا القطاع، والاحتياج السوقي والعائلي يحتم على صناع هذا القطاع الاتجاه إلى المراكز التي تلبي حاجات المتسوقين كافة، ولا سيما ما يتعلق بالعلامات التجارية مستقبلاً». وبين أن عدد المراكز التجارية ذات المواصفات العالمية لا يزيد على 20 مركزاً تجارياً.

• الشورى": توصية بمعالجة العجز النكدي في التقاعد العسكري

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 21 ربيع اول 1437 هـ - 1 يناير 2016 م
<http://www.alhayat.com/Articles/13146369>

الرياض - «الحياة»

يصوّت مجلس الشورى خلال جلسه العادية السابعة التي يعقدها الإثنين، على توصيات اللجنة المالية في شأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد للسنة المالية 1436-1435هـ، والتي طالبت في إحدى توصياتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية النظامية والمالية لمعالجة العجز النكدي القائم في التقاعد العسكري، وبمراجعة الاستراتيجيات الاستثمارية للمؤسسة العامة للتقاعد بهدف رفع معدل العائد الاستثماري الحقيقي السنوي.

ويستكمل المجلس مناقشة تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية في شأن التقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية للسنة المالية 1436-1435هـ، ومن أبرز توصيات اللجنة احتساب خدمة الذين عملوا على البند 105 من تأثروا على وظائف رسمية لأغراض التقاعد بعد حسم مستحقات التقاعد المترتبة عن تلك الفترة، وفي توصية أخرى طالبت اللجنة بتصحیح أوضاع من تم تعيينهم على بند الساعات وتأثروا على مراتب أقل من مؤهلاتهم العلمية. وأكدت لجنة الإدارة والموارد البشرية أهمية متابعة تنفيذ الأمر الملكي القاضي بالموافقة على الخطة التفصيلية والجدول الزمني المتضمن الحلول العاجلة قصيرة المدى، والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات، المعدين للتدريس وحاملي дипломات الصحية بعد الثانوية العامة.

كما يصوّت المجلس على توصيات لجنة الحج والإسكان والخدمات في شأن التقرير السنوي لوزارة الشؤون البلدية والقروية للسنة المالية 1434 - 1435هـ، وذلك بعد أن يستمع لوجهة نظر اللجنة تجاه ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات أثناء مناقشة التقرير في جلسة ماضية، إذ دعت اللجنة في إحدى توصياتها إلى وضع برنامج زمني لإعادة تأهيل الأحياء العشوائية بالتعاون مع القطاع الخاص، ووضع برامج تدريبية متخصصة في المجالات التي تتطلبها أعمال القطاع البلدي.

ويتضمن جدول أعمال المجلس التصويت على مقترن تعديل نظام رعاية المعاوقين المقترن من عدد من أعضاء المجلس، وذلك بعد أن يستمع لوجهة نظر لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب تجاه ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات أثناء مناقشة المقترن في جلسة ماضية.

وفي جلسة المجلس العادية الثامنة التي يعقدها (الثلاثاء) المقبل يستمع المجلس لوجهة نظر لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية في شأن ملحوظات الأعضاء وأرائهم تجاه التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة للسنة المالية 1436-1435هـ، ويصوّت على توصيات لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في شأن تقرير الأداء السنوي لليوان، وذلك بعد أن يستمع المجلس لوجهة نظر اللجنة تجاه ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات أثناء مناقشة التقرير في جلسة ماضية. وتشمل الموضوعات التي يتضمنها جدول أعمال المجلس لهذه الجلسة مناقشة تقرير لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار في شأن التقرير السنوي للهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني للسنة المالية 1435-1436هـ، إذ أكدت اللجنة في توصياتها ضرورة إشغال الوظائف الشاغرة لدى الهيئة العامة للسياحة بالكوادر البشرية الوطنية المؤهلة للارتفاع بالقطاع السياحي.

ويتضمن جدول أعمال المجلس مناقشة تقرير اللجنة المالية في شأن الأحكام الجزائية لجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة في التعاملات المالية، وتقرير لجنة التعليم والبحث العلمي في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم ووزارة التعليم والبحث العلمي في رومانيا.

إمام الحرمين يؤكد أهمية دعوة وإرشاد نزلاء السجون

المصدر: جريدة الرياض السبت 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1115546>

الخبر - إبراهيم الشيبان

أكَّدَ الشِّيخُ دُ. عَبْدَاللَّهِ الْجَهْنِيُّ إِمامُ الْحَرَمِ الْمَكِيُّ، أَهمِيَّةَ دُعَوَةِ النَّزَلَاءِ بِالسُّجُونِ وَتَقْدِيمِ النَّصْحِ وَالْإِرْشَادِ لَهُمْ مِنْ مَوَاطِنِينَ وَأَجَانِبَ حَتَّى يَصْبِحُوا أَعْضَاءَ نَافِعِينَ بِجَمْعِهِمْ وَمُؤْثِرِينَ إِيجَابًا بِمَنْ حُولُهُمْ بَعْدَ الإِفْرَاجِ عَنْهُمْ، مِبْيَانًا أَنَّ بِرَامِجَ الدُّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا سُجُونُ الْمُمْلَكَةِ لَهَا تَأْثِيرٌ وَاضْعَفُ فِي هَذَا الْمَجَالِ وَحَقَّقَتْ نَتَائِجَ إِيجَابِيَّةَ مَعَ النَّزَلَاءِ .

وَأَوْضَحَ الشِّيخُ الْجَهْنِيُّ خَلَالَ زِيَارَتِهِ لِمَكْتَبِ "بَصِيرَةَ" لِلْدُّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ وَتَوْعِيَةِ الْجَالِيَاتِ بِسُجُونِ الْمُنْطَقَةِ الْشَّرْقِيَّةِ مَسَاءً أَمْسِ الْأُولِ، أَنَّ الْبِرَامِجَ الَّتِي يَقُدِّمُهَا الْمَكْتَبُ أَثْمَرَتْ عَنْ فَوَادِيْ كَبِيرَةَ وَنَافِعَةَ لِلنَّزَلَاءِ وَالنَّزِيلَاتِ بِسُجُونِ، مِنْ خَلَالِ دُعَوَتِهِمْ لِعَلْمِ الْخَيْرِ وَطَرِيقِ الْهَدَايَا وَتَحْسِينِ سُلُوكِيَّاتِهِمُ الْخَاطِئَةِ إِضَافَةً لِاِهْتَمَامِهِ بِهَذِهِ الْفَتَّةِ مِنَ الْمَوَاطِنِينَ وَالْأَجَانِبِ وَرَعَايَتِهِمْ بِالْأَنْشِطَةِ وَالْبِرَامِجِ الْمُتَنَوِّعةِ وَالْمَفَيْدَةِ لَهُمُ الَّتِي تَنْفَعُهُمْ بِدِينِهِمْ وَدِينِهِمْ .

وَأَشَارَ الشِّيخُ الْجَهْنِيُّ إِلَى أَهْمَيَّةِ التَّعَلُّوْنَ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْجَهَاتِ لِتَحْقِيقِ رِسَالَةِ وَأَهَادِفِ هَذَا الْمَكْتَبِ الدُّعَوِيِّ الَّذِي سَيَعُودُ نَفْعَهُ لِنَزَلَاءِ السُّجُونِ خَاصَّةً وَعَلَى الْمُجَمَّعِ عَامَّةً، مُوجَّهًا الشُّكْرُ إِلَى الْقَائِمِينَ عَلَيْهِ نَظِيرٌ مَا يَبْذَلُونَهُ مِنْ جَهَدٍ كَبِيرٍ لِدُعَوَةِ وَصَلَاحِ هَذِهِ الْفَتَّةِ وَعُوْدَةِ النَّزَلَاءِ إِلَى حَيَاتِهِمُ الطَّبِيعِيَّةِ بَعْدَ الإِفْرَاجِ عَنْهُمْ لِيَكُونُوا أَعْضَاءَ فَاعِلِيَّنَ وَصَالِحِيَّنَ بِمَجَمِّعِهِمْ .

وَنَوْهَ عَبْدَاللَّهِ الدَّحِيمَ مُدِيرَ مَكْتَبِ "بَصِيرَةَ" لِلْدُّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ الْمَكْلُوفِ، بِالدُّورِ الْكَبِيرِ الَّذِي تَعْكِسُهُ مَثُلُ هَذِهِ الْزِيَارَاتِ مِنَ الْمَشَايِخِ وَالدُّعَائِيَّاتِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ فِي التَّعْرِيفِ بِأَنْشِطَةِ الْمَكْتَبِ وَمَا يَقْدِمُهُ مِنْ بِرَامِجِ لِخَدْمَةِ الدِّينِ وَهَذِهِ الْبَلَادِ الْمَبَارَكَةِ، مُشِيرًا إِلَى مَوَاصِلَةِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِلْدُّعَوَةِ وَالْإِصْلَاحِ بِالْتَّعَلُّوْنَ مَعَ إِدَارَةِ السُّجُونِ الَّتِي قَدَّمَتْ كُلَّ التَّسْهِيلَاتِ لِنَجَاحِ هَذِهِ الْجَهُودِ وَتَحْقيقِ الْمَرْدُودِ الْمُثَمَّنِ عَلَى النَّزَلَاءِ وَالنَّزِيلَاتِ دَاخِلِ السُّجُونِ .

يصوت على منح العاملين بديوان المراقبة حوافز مالية الشوري يتراجع عن التوصية بإنشاء هيئة عليا تشرف على الهيئات الرقابية

المصدر: جريدة الرياض السبت 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1115552>

الرياض - عبد السلام البلوي

عَلَى غَيْرِ عَادِتِهِ مَعْ تَقارِيرِ الْأَدَاءِ السَّنَوِيَّةِ لِلْأَجْهِزَةِ الْحُكُومِيَّةِ يَخْضُعُ مَجْلِسُ الشُّورِيِّ وَجَهَةُ نَظَرِ لِجَنَّةِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالْهَيَّئَاتِ الرَّقَابِيَّةِ بِشَأنِ أَرَاءِ وَمَلْحوِظَاتِ الْأَعْضَاءِ تَجَاهِ التَّقَرِيرِ السَّنَوِيِّ لِدِيَوَانِ الْمَرَاقِبَةِ الْعَامَّةِ الَّذِي نَاقَشَهُ فِي جَلْسَةِ سَابِقَةٍ، وَتَوْصِيَاتِهَا الْنَّهَايِّيَّةِ بِشَأنِهِ، لِلْسَّرِيَّةِ وَيَمْنَعُ حُضُورِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ لِلْاسْتِمَاعِ لِوَجْهَ النَّظرِ وَالتَّصْوِيْتِ عَلَى التَّوْصِيَاتِ الَّتِي خَلَصَتْ إِلَيْهَا الْجَنَّةُ وَكَذَلِكَ مَا يَلِيهَا مِنْ تَوْصِيَاتٍ إِضَافَيَّةٍ لِبَعْضِ أَعْضَاءِ الشُّورِيِّ .

"الرياض" علمت بتراجع لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية بمجلس الشورى عن توصيتها التي انفردت بها قبل نحو 90 يوماً، وشددت على إنشاء هيئة عليا تشرف على جميع الهيئات الرقابية وتحدد اختصاصات كل منها، رغم اعتراضها أثناء دراسة التقرير السنوي الأخير لديوان المراقبة العامة بوجود ازدواجية في اختصاصات الجهات الرقابية في المملكة، التي تشمل ديوان المراقبة العامة، وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة حقوق

قرار تشكيل لجنة عليا لدراسة تقارير الديوان ورفع توصياتها إلى المقام السامي.. تنتظر التعديل الإنسان، إضافة إلى جهات أخرى قد لا تكون رقابية لكنها تؤدي أعمال الرقابة مثل المباحث الإدارية، إضافة إلى وجود الكثير من التداخل والتشابه بين أنظمة الأجهزة الرقابية، وتأكيد اللجنة أن لهذا التداخل أثرا سلبيا في إرباك الجهات الحكومية ومضاعفة كلفة الرقابة وضعف النتائج، ولم توضح حقوق الإنسان والهيئات الرقابية في تقرير وجهة نظرها المعروض على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل أسباب حذف هذه التوصية، لكنها تمسكت بثلاث توصيات أخرى طالبت فيها بمنح العاملين بأعمال الرقابة في ديوان المراقبة حوافز مالية أسوأ مما هو معمول به في بعض الأجهزة الرقابية الأخرى، كما شددت على إكمال الأنظمة المحاسبية الآلية لدى الجهات المشمولة باختصاص الديوان وربطها تقنياً بنظامه الآلي.

وفي شأن المقترنات التي أوردتها تقرير الديوان للعام المالي 351436، لمعالجة المعوقات التي تواجه عمله لم تقدم لجنة حقوق الإنسان الشورية توصية لتلبية مقتراح الديوان تضمين نظام حماية المال العام - الذي لم يصدر بعد- جراءات كافية لمساءلة ومحاسبة جميع من يخالف الأوامر السامية والقرارات والتعاميم المتعلقة بحماية المال العام، بعد أن رصد الديوان استمرار العديد من الجهات المشمولة برقتابته في ارتکاب مخالفات وتجاوزات مالية رغم صدور قرارات سامية بشأنها، وعدم معالجتها لهذه المخالفات وتكرارها.

ورغم رفع الشورى بتوصية أقرها بالأغلبية لصالح الديوان قبل سنتين إلى الملك على تقرير سنوي له، تنص على تشكيل لجنة عليا لدراسة تقارير ديوان المراقبة العامة على لا يكون أحد اعضائها رئيساً لجهاز تنفيذي يخضع لرقابة الديوان، وتقوم هذه اللجنة برفع مرئياتها وتوصياتها إلى المقام السامي خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ رفع التقارير إليها، إلا أن الشكوى مستمرة فتقابرر المراقبة العامة تقد أهميتها وجدواها ولا تجد توصياته طريقها للتنفيذ بسبب معاملة تقاريره الرقابية السنوية المرفوعة للمقام السامي حول نتائج مراجعة حسابات أجهزة الدولة ورقابة الأداء، عند الدراسة والمناقشة في هيئة الخبراء معاملة التقارير السنوية للأجهزة التنفيذية، وهو ما يعني أن الديوان يجد نفسه في مواجهة مماثلي بعض الأجهزة التنفيذية التي طالتها الملاحظة الرقابية، وبالتالي لا ينتظر ولا يتوقع منها تأييد ملحوظات الديوان أو المعاقة على توصياته، لاسيما وأنه سبق له مخاطبة تلك الجهات في هذا الشأن، إلا أنها لم تتجاوب في معالجة المخالفات المالية والإدارية والتجاوزات ذات الصلة، وأوضحت الديوان بأن نهاية هذا الأسلوب المتبع مع مناقشة تقاريره وتوصياته بهيئة الخبراء، الأخذ برأي الأغلبية أو العلم بما تضمنه تقرير الديوان، وبذلك تفقد تقاريره أهميتها وجدواها ولا تجد توصياته طريقها للتنفيذ مما يؤدي إلى تكرار المخالفات المالية في الأعوام التالية من قبل معظم الجهات، كما أن الديوان جدد المطالبة بإحالته تقاريره الرقابية وما يرفعه الشورى في شأنها من مرئيات للمقام السامي إلى لجنة وزارية عليا تتألف من بعض وزراء الدولة والمستشارين الخاصين في الديوان الملكي، وألا يكون أي من أعضائها رئيساً لجهاز تنفيذي يخضع لرقابته.

يذكر أن أبرز المعوقات المستمرة والتي يواجهها الديوان تمثلت في عدم تمكين وزارة المالية للديوان من فحص الحساب الختامي للدولة ميدانياً، وفحص حسابات البنوك التي تساهم فيها الدولة، وكذلك إعاقبة بعض مماثلي الجهات الحكومية لأعمال اللجان لمناقشته تقارير الديوان، واتخاذ بعض مجالس إدارات المؤسسات العامة قرارات حساسة بالتمرير حيال ملحوظات الديوان على الحسابات الختامية وتتبني دائماً رأي الإدارة التنفيذية للمؤسسة أو الشركة، إضافة إلى إحالة كثير من الأجهزة الحكومية لما يبديه الديوان من ملحوظات إلى الإدارة المخالفة ذاتها للرد عليها وإرسال الإجابة إليه مباشرةً دون إطلاع المسؤول الأول عليها، وعدم تفعيل وحدات المتابعة في معظم الجهات المشمولة برقتابته.

توصية للتوظيف على شواغر هيئة السياحة للارتقاء بقطاعها • الشورى“ يصوت على تأهيل الأحياء العشوائية ويواصل مناقشة أداء • الخدمة المدنية”

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 21 ربيع أول 1437هـ - 1 يناير 2016م
<http://www.alriyadh.com/1115245>

الرياض - عبد السلام البلوي

يصوت مجلس الشورى الثلاثاء المقبل على توصيات لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن تقرير سنوي لوزارة الشؤون البلدية تطالب فيها بوضع برنامج زمني لإعادة تأهيل الأحياء العشوائية بالتعاون مع القطاع الخاص، وبعد أن يستمع المجلس لوجهة نظر اللجنة تجاه ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات أثناء مناقشة التقرير في جلسة سابقة وينهي التصويت على ثلاثة توصيات سبق مناقشتها ينتقل إلى مناقشة ثلاثة أخرى جديدة تبنتها لجنة الخدمات في مرحلة دراسة ملحوظات الأعضاء حيث رأت اللجنة تحويل جميع الخدمات البلدية التقليدية إلى تطبيقات وخدمات إلكترونية وفق برنامج زمني محدد وتوفير الدعم الفني والمالي لذلك، وهي توصية للعضو حامد الشراري.

وطالبت اللجنة وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتنسيق مع الجهات المعنية لوضع التصميمات والتجهيزات والموابط المتعلقة بالسلامة العامة والسلامة المرورية داخل المدن، حيث تبنت مضمون توصية اشتراك فيها الأعضاء عبدالله الجخيمان وصالح العفالق وسعدون السعدون، وتوصية للعضو حنان الأحمدى، كما تبنت مضمون توصيات للأعضاء سلطان السلطان وغازي بن زقر ودعت إلى التنسيق لوضع آلية لتكامل المراافق والخدمات داخل المدن ووضع مؤشرات لقياس جودة الخدمات المقدمة وتضمين النتائج في التقارير السنوية للوزارة.

ومن الموضوعات التي يتضمنها جدول أعمال المجلس لجلسة الثلاثاء مناقشة تقرير لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والأثار بشأن التقرير السنوي للهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني للعام المالي 351436 وتوصيات اللجنة التي أكملت على ضرورة إشغال الوظائف الشاغرة لدى الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالكادر البشري الوطنية المؤهلة للارتقاء بالقطاع السياحي، كما دعت إلى تضمين تقارير الهيئة السنوية نتائج المؤشرات الكمية والنوعية لأدائها وربطها بأهداف الإستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية المحدثة.

ويتضمن جدول أعمال المجلس في هذه الجلسة مناقشة تقرير اللجنة المالية بشأن الأحكام الجزائية لجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة في التعاملات المالية.

وفي جلسة الاثنين المقبل يستكمل الشورى مناقشة تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن التقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية للعام المالي 351436، بعد أن شرع في مناقشة التقرير في جلسته العادية الخامسة التي عقدتها يوم الاثنين الماضي، واستمع لعدد من المداخلات حتى انتهاء وقت الجلسة وقرر موافلة مناقشة التقرير الاثنين المقبل لأهميته.

ومن أبرز توصيات اللجنة بشأن تقرير وزارة الخدمة المدنية التي انفردت بها“الرياض” في وقت سابق، احتساب خدمة الذين عملوا على البند 105 من تعيينهم على وظائف رسمية لأغراض التقاعد بعد حسم مستحقات التقاعد المترتبة عن تلك الفترة، وتصحيح أوضاع من تم تعينهم على بند الساعات وثبتوا على مراتب أقل من مؤهلاتهم العلمية.

وأكملت لجنة الإدارة والموارد البشرية على أهمية متابعة تنفيذ الأمر الملكي القاضي بالموافقة على الخطط التفصيلية والجدول الزمني المتضمنة الحلول العاجلة قصيرة المدى والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات المعدين للتدريس وحاملي الدبلومات الصحية بعد الثانوية العامة.

وتشهد جلسة الاثنين المقبل التصويت على مطالبة لجنة الشورى المالية لمؤسسة التقاعد باتخاذ الإجراءات التصحيحية النظامية والمالية لمعالجة العجز الناشئ القائم في التقاعد العسكري، ومراجعة الإستراتيجيات الاستثمارية للمؤسسة العامة للتقاعد بهدف رفع معدل العائد الاستثماري الحقيقي السنوي.



هروب الفتيات.. صدمة في قلب المجتمع!!

96% من الهاربات سعوديات و36% منهم طالبات ثانوي

المصدر: جريدة المدينة السبت 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م

<http://www.al-madina.com/node/652022>

على العميري - عزيزة العتيبي - مكة
في ظل انتشار وسائل الاتصال الحديثة ارتفعت أعداد الفتيات الهاربات من أسرهن إلى عوالم أخرى مجهرولة ربما تقود إلى الجريمة اذا لم يتم تدارك الموقف. وفي الوقت الحالي لم يعد العنف هو السبب الأول لهروب الفتيات كما كان في السابق، بل حلّت وسائل التواصل الاجتماعي في مقدمة أسباب الهروب بحسب أحدث دراسة علمية.
فقد كشفت دراسة علمية حديثة أجريت على منطقة مكة المكرمة أن 96.3% من الفتيات الهاربات من ذويهم هن من الجنسية السعودية في حين أن 3.7% من غير السعوديات، و 51.9% من الطالبات الجامعيات، و 36.4% من طالبات المرحلة الثانوية، و 11.7% من طالبات المرحلة المتوسطة.
وبينت أن 54% من الفتيات الهاربات تتراوح أعمارهن ما بين 17 إلى 21 عاماً، و 24.6% تتراوح أعمارهن ما بين 22 إلى 26 عاماً، و 15% أعمارهن أقل من 16 عاماً، و 5% أكبر من 27 عاماً.
وأوضحت الدراسة التي أجرتها عدد من الأكاديميين بجامعة أم القرى وهم الدكتورة خالد بن يوسف برقلوي، وأحمد بن محمد عوض، وهبة بنت أحمد إبراهيم، وميرفت فوزان الحارث الشريف، أن 86.1% من الفتيات الهاربات غير متزوجات، و 10.2% متزوجات 0.5% من الأرامل، و 81.3% يعيشن مع والديهن، و 8.6% يعيشن مع أمهاتهن و 2.1% يعيشن مع أقاربهن و 1.6% يعيشن مع أبايهن.
وبينت الدراسة أن 45.5% يعيشن في أسر مكونة ما بين 7 إلى 9 أفراد و 34.8% يعيشن في أسر مكونة ما بين 4 إلى 6 أفراد و 13.9% يعيشن في أسر مكونة ما بين 10 أفراد فأكثر، و 3.7% يعيشن في أسر مكونة ما بين 3 أفراد فأقل، و 34.2% ترتيبهن في أفراد الأسرة الخامسة فأكثر، و 21.4% ترتيبهن في الأسرة الثانية، و 18.7% ترتيبهن في الأسرة الأولى، و 15% ترتيبهن في الأسرة الثالثة، و 10.2% ترتيبهن في الأسرة الرابعة.
كما أشارت إلى أن 27.8% آباء الفتيات الهاربات تعليمهم جامعي، و 25.7% تعليمهم ثانوي، و 12.3% تعليمهم متوسط، و 13.4% تعليمهم ابتدائي، و 10.7% تعليمهم عالي، في حين أن 23% من أمهات الفتيات الهاربات تعليمهن ابتدائي، و 21.9% تعليمهن جامعي، و 21.4% تعليمهن ثانوي، و 15% تعليمهن متوسط، و 9.1% تعليمهن عالي.
وكشفت الدراسة التي أجريت بجامعة أم القرى وتعد الأولى على مستوى منطقة مكة المكرمة إلى أن 4.1% سبب هروبهن الاستخدام السبئي لوسائل الاتصالات، و 3.97% سبب الهروب أصدقاء السوء والتآثر بهن، و 3.91% سبب هروبهن الفهم الخاطئ لحرية الفتيات في المجتمعات الأخرى، و 3.89% سبب هروبهن ضعف الوازع الديني.
أشكال للهروب من البيت:

- * الهروب الفردي وتضمن عدم إخبار أسرتها عن مكانها
- * الهروب الجماعي مع إحدى صديقاتها أو اختها نتيجة ظروف اجتماعية
- * هروب مدبر مع شخص تكون الفتاة على اتفاق مسبق معه يسهل هروبها
- * هروب الفتاة بالتزوجه للرحم
- * هروب مع أحد الشباب
- * الهروب إلى إحدى صديقاتها أو أحد أقاربها
- * هروب رغبة في الحرية والاستقلال بالذات

عوامل مجتمعية ترتبط بالهروب:

- * ضعف الأنظمة التي تحمي حقوق المرأة في المجتمع
 - * تأثير بعض الأنظمة على الفتيات بشكل سلبي مثل تفضيل هذه الأنظمة للذكور
 - * تجاهل المجتمع لمشكلة العنف الأسري
 - * سيطرة المجتمع الذكوري في أحكامه على المجتمع
 - * عدم تصديق الفتاة مما تشكو منه من عنف.
 - سبباً لهروب الفتيات:
 - * الاستخدام السيئ لوسائل الاتصال
 - * أصدقاء السوء والتآثر بهن
 - * الفهم الخاطئ لمفهوم الحرية
 - * تقليد الفتيات لثقافة المجتمعات الأخرى
 - * ضعف الوازع الديني
 - * تطلع الفتيات لحياة أخرى تختلف عن حياتها الواقعية
 - * عدم إحساس الفتاة بالأمان العاطفي
 - * الميل إلى المغامرة لعيش تجربة جديدة
 - * عدم فهم بعض الأسر لطبيعة خصائص المرحلة العمرية التي تعيشها الفتاة
 - * سوء تعامل زوج أو زوجة أحد الوالدين للفتاة
 - * العلاقات العاطفية التي يكون مشاهاها الحرمان العاطفي
 - * إنعدام الحوار الإيجابي بين أفراد الأسرة
 - * ضعف المتابعة الأسرية
 - * الإهانات المتكررة من قبل أفراد الأسرة
 - * فقر الأسرة والحالة المتردية
 - * الغنى المفرط قد يؤدي إلى مزيد من التحرر
 - * تناول بعض أفراد الأسرة للمخدرات
 - * غياب الرقابة الوالدية في الأسرة
 - * الطلاق أو الانفصال بين الوالدين
 - * وجود عنف من قبل أحد الوالدين أو الأخ.
- فوزان: التربية الحوارية هي الحل**

أشارت الدكتورة الشريفة ميرفت فوزان الحارث مديرية وحدة الخدمات الإرشادية بتعليم منطقة مكة المكرمة إلى أن كل إنسان ممّا يحتاج إلى أن يشعر بالأمان والصحة بنوعيها الجسدية والنفسية، ولعل الصحة العاطفية أهمها. فالطفل الذي لا يشعر بالأمان في صغره سيكرر وهو يشعر بعدم الأمان والاستقرار، وينشأ من بعده جيل يتبعه آخر فاقد للأمن العاطفي. وأضافت أن استخدام التربية الحوارية كمنهج وأسلوب يُتبع معهم خلال مراحل حياتهم سواء كان ذلك في البيئة الأسرية أو في المدرسية يُساعدهم أشخاصاً متوازنين من مختلف النواحي الصحية، العقلية، الأخلاقية، والروحية في ضوء المبادئ والقيم الإنسانية والمعتقدات الدينية.

الروقي: البحث عن الأمان أبرز الأسباب

بيت المرشدة الطلابية عائشة الروقي أن من أسباب هروب الفتيات البحث عن الأمان بعيداً عن محيط الأب الظالم والأخ الشكاك، وترحش المحارم، التعنيف، وضعف الوازع الديني، والتفكك الأسري، وإجبار الفتاة على الزواج، والتآثر بالأفلام والمسلسلات والعنوسنة على عدم الجفاف العاطفي والقصوة تجعلها فريسة سهلة للتغير بالمعيشة الأفضل من ذوي النفوس الريدية، وكذلك حب المغامرة والتحدي والعناد وانعدام الاستقلالية المالية، والتقرير بين الابن والبنت من أهم أسباب هروب الفتيات. فلا تخرج أيها الأب من دائرة الاتهام فعلى عاتقك الجانب الأكبر لإهمالها بالساعات بخلوة مع الأجهزة الذكية بدون رقابة أو احتواء ومضت الروقي تقول: لا تبحث أسباب اختفاء البنات ابحث عن أسباب انعدام الرجولة. «البنت محكومة من الأب بالذات لا غاب زواله كل شيء تتوله».

وسيلة للحد من هروب الفتيات:

- * توعية الفتيات بالطريقة الصحيحة لاستخدام التكنولوجيا
- * توعية الفتيات بكيفية اختيار الأصدقاء الأسواء
- * ضرورة إدراك الفتيات للمعنى الصحيح للحرية
- * مساعدة الفتيات على التمسك بقيم وعادات وتقاليд مجتمعها

- * زيادة الالتزام الديني عند الفتاة وتطبيقه على أرض الواقع
- * مناقشة الفتاة في أمالها وتطلعاتها وترشيد هذه الآمال والتطلعات
- * توعية الفتاة بالمرحلة العمرية التي تمر بها وخصائصها
- * عدم التمييز بين الذكور والإناث داخل الأسرة
- * تعليم الآباء كيفية التنشئة الاجتماعية السليمة التي لا تقوم على العنف
- * حرص الأسرة على التعرف بشكل مستمر على مشكلات الفتاة
- * دور المؤسسات التعليمية في تقويم وتعديل السلوك
- * إنشاء دور للفتيات اللاتي ترفض اسرهن استلامهن
- * إنشاء مراكز متخصصة لاستقبال مشكلات الأسر
- * إيجاد فرص عمل للفتيات العاطلات
- * إنشاء مراكز استشارية متخصصة لمعالجة الظاهرة
- * توجيه الإعلام للتوعية بمخاطر الاستخدام السيء لوسائل الاتصال

برقاوي: المتغيرات الكثيرة أهم أسباب الهروب
 كشف رئيس الفريق الذي قام بإجراء الدراسة الدكتور خالد بن يوسف برقاوي بأن الدراسة جاءت في ظل العديد من المتغيرات التي طرأت على المجتمعات وما أصاب الأسرة في بنائها وفي وظائفها فتغيرت من كونها ممتدة إلى نووية، ومن وظائف محددة للأب والأم وكل فرد من أفرادها إلى تداخل من هذه الأدوار.
 وأضاف أن الأسرة هي المكون الأول للمجتمع والبنية الأولى التي تكون أساسه فصلاحها يترتب عليه صلاح بناء المجتمع مبيناً إلى أن الدراسة ركزت على دور الأسر في التعاون مع مشكلة هروب الفتيات وكذا دور المؤسسات المجتمعية والعوامل الذاتية المرتبطة بهروب الفتيات من أسرهن.

شقرة: اسلاوا برامج التواصل الاجتماعي
 قالت الخبرة التربوية ميعاد سامي شقرة إن موضوع هروب الفتيات موضوع له تشعبات كثيرة، ومن أسباب هروب الفتيات تهور أبنائنا وعدم المبالاة والتساهل في الأمور هو من أحد الأسباب التي أدت إلى الهروب باعتبار ذلك حرية شخصية الافتراض النفسيات بمعنى أن هناك ترببات نفسية كتمرد إثبات شخصية وعصيان الوالدين وغياب دور القدوة. وأضافت أن من الأسباب كذلك إسقاط دور الأم وهي المربيبة التي ترعى تلك الفتاة التي تبحث عن الأمان العاطفي والحب الذي شغل البال وحرك المشاعر المدفونة، مبينة أن من العوامل المساعدة على هروب الفتيات برامج التواصل الاجتماعي لما لها من أثر قوي على عقول أبنائنا، ومن الأسباب أيضاً الضغط العائلي والاعتداءات المتكررة وتعرض البعض للتعذيب، وافتقادهم للحنان في المنزل لابد أن يكون نبعاً للدفع و الأمان والحنان.



• التجارة“ تؤكد توافر ” الوقود“ في السوق المحلية والالتزام المنشآت بالتسعيرات المعتمدة

المصدر: جريدة المدينة السبت 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م
<http://www.al-madina.com/node/652107>

واس - الرياض
 «التجارة» تؤكد توافر «الوقود» في السوق المحلية والالتزام المنشآت بالتسعيرات المعتمدة
 أكدت وزارة التجارة والصناعة أن نتائج جولات الفرق الرقابية في مدن ومحافظات المملكة أظهرت توافر الوقود والالتزام بالأسعار المعتمدة الجديدة، مبينة في الوقت نفسه مواصلة مباشرة بلاغات المستهلكين لضمان عدم وجود أي

عمليات تلاعب أو تضليل. وكانت الوزارة قد نفذت خلال نهاية الأسبوع المنصرم أكثر من 2000 جولة تفتيشية على محطات بيع الوقود بمختلف مناطق المملكة، وأصدرت أكثر من 350 مخالفة امتناع عن البيع، فيما بلغت نسبة المخالفات 16% من إجمالي تلك الزيارات. وتلقت الوزارة عبر مركز البلاغات (1900)، وتطبيق «بلاغ تجاري»، أكثر من 1500 بلاغ وشكوى امتناع محطات الوقود عن البيع من المستهلكين منذ مساء الاثنين وحتى مساء أمس. وتأمل وزارة التجارة والصناعة من جميع ملاك منشآت ومحطات بيع الوقود التعاون في متابعة التزام العاملين بالتسوية المعتمدة للوقود والصادرة مؤخرًا من مجلس الوزراء حتى لا يكونوا عرضة للمساءلة والتحقيق.



• المدينة “ تنفرد بنشر أبرز التعديلات على نظام المناقصات الحكومية الجديد

لا يجوز الجمع بين عضوية الفحص والبت وفتح المظاريف

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 21 ربيع أول 1437هـ - 1 يناير 2016م
<http://www.al-madina.com/node/651799>

سعيد الزهراني - الطائف

علمت «المدينة» أن التعديلات الواسعة على نظام المناقصات والمشتريات الحكومية المتوقع صدورها قريباً ستسهم في الارتقاء بأداء المناقصات الحكومية بشكل كبير، في إطار مشروع رفع كفاءة الإنفاق الحكومي.. وقادت مؤسسة «سعفة» لتعزيز النزاهة، وهي إحدى مؤسسات المجتمع المدني بإجراء تعديلات واسعة على النظام، وقادت برفع المقترفات إلى الجهات العليا، التي بدأت في دراسة المشروع بشكل كامل، وهي في المراحل النهائية لوضع اللمسات الأخيرة.. وفيما يلي المواد التي أجريت عليها تعديلات شاملة، بما يحقق النزاهة والعدالة، ومنع أي سلبيات، أو ثغرات في نظام المناقصات، وذلك على النحو التالي:

* مواد النظام بعد التعديلات **

المادة 4:

توفر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب، ويمكنون من الحصول على نسخ كافية من المعلومات في وقت محدد،
المادة 5:

«يعلن عن جميع المناقصات الحكومية في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين محليتين، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية، وعلى الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية؛ وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة، موعد تقديم العروض، وفتح المظاريف، ومكانهما.. كما يجب أن تُعلن كل جهة حكومية في الشهر الأول من كل سنة مالية عن المناقصات المزمع طرحها في تلك السنة، بالإضافة إلى المواعيد الزمنية التقديرية في صحيفتين محليتين، وعلى الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية.

المادة 10:

تقديم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها.. ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها.. ويجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية من خلال الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة 16:

(أ) تكون في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر لفحص العروض، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة، أو ما يعادلها، على أن يكون من بينهم المراقب المالي، ومن هو نص في التكوين على عضو مؤهل تأهلاً نظامياً. وعضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء.

(ب) تكون في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر للبت في ترسية المنافسات تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها.

(ج) يعاد تكوين اللجان كل سنة.

(د) تُقْمِن لجنة فحص العروض تقريراً مفصلاً مع فحص العروض للجنة البت في ترسية المنافسات.. ويجوز للجنة فحص العروض الاستعانية بتقارير فنيين متخصصين لدعم نتائجها. وتُقْمِن لجنة البت في ترسية المنافسات توصياتها في الترسية على أفضل العروض، في تقرير يقدم لرئيس الجهة الحكومية، وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحة التنفيذية.

(هـ) يجوز لأصحاب العروض، في أي مرحلة من عملية الشراء أو تنفيذ الأعمال، تقديم الشكاوى لإدارة المراجعة الداخلية في تلك الجهة الحكومية. وتكون الإدارة مسؤولة عن تقييم الشكاوى، والقيام بالتحقيقات اللازمة، إذا اقتضى الأمر، وإحاله الأمر للجهات المعنية إذا ثبت وجود مخالفات.

كما يجوز تقديم الشكاوى دون الإفصاح عن اسم مقدمها.

(و) عندما تقوم لجنة البت في ترسية المنافسات بتقديم توصياتها، يجب عليها الاطلاع على جميع الشكاوى التي تم تقديمها رسمياً للجهة الحكومية بشأن المنافسة.

(ز) فيما يخص المنافسات التي تُقدّر قيمتها بأكثر من مليار ريال سعودي، ينبغي على الجهة الحكومية إعداد عرض بعملية المنافسة مشتملاً على الضوابط الإضافية يُقدم إلى رئيس تلك الجهة من أجل اعتماده على أن تُرسل نسخة من عملية المنافسة المعتمدة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة». (ح) بعد الإعلان عن ترسية المنافسة، يجوز لأصحاب العروض التي لم تقبلها اللجنة تقديم طلباً خطياً للجهة الحكومية لاستفسار.

المادة 17:

«لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة فحص العروض ولجنة البت في ترسية المنافسات ولجنة فتح المظاريف».

المادة 18:

«يجوز أن يرأس لجنة فحص العروض ولجنة البت في ترسية المنافسات موظف لا تقل مرتبته عن العاشرة، وما يعادلها إذا كانت مشكلة في غير مقر الجهة الرئيس».

المادة 19:

«تتخذ لجنة فحص العروض ولجنة البت في ترسية المنافسات نتائجهما وتوصياتهما بشأن العروض ونتائج وتوصيات بحضور كامل أعضائهما.

دون الاجتماعات في محضر؛ وبوضوح الرأي المخالف إن وجد وحجة كل من الرأيين ليعرض على لجنة البت في ترسية المنافسات، بالإضافة إلى تقاريرهما».

المادة 20:

«يجوز للجنة البت في ترسية المنافسات التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات؛ ثم مع من يليه من المنافسين في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتلقى مع أسعار ظاهر السوق، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره. فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا. فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ويعاد طرحها من جديد.

(ب) إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، يجوز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط ألا يؤثر ذلك على الاننقاع بالمشروع، أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة».

المادة 21:

«لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره، إلا إذا قل بنسبة (35%) فأكثر عن تقديرات الجهة الحكومية، والأسعار السائدة.. ويجوز للجنة البت في ترسية المنافسات بعد مناقشة صاحب العرض، وإجراء التحليل المالي والفنى، ووصولها إلى قناعة بقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد التوصية بعدم استبعاد العرض».

المادة 22:

«يجوز للجنة البت في ترسية المنافسات التوصية باستبعاد أي عرض من المنافسة، حتى لو كان أقل العروض سعراً إذا أظهر التحليل المقدم من لجنة فحص العروض بناءً على الحقائق أن لدى صاحب العرض عدداً من

المشروعات، ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية، أو الفنية بما يؤثر على تنفيذه التزاماته التعاقدية، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه، وفقاً لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام».

المادة 45:

«(أ) عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وتتحقق هذه العروض لجنة يكُونها الوزير المختص، أو رئيس الدائرة المستقلة على ألا تتجاوز التكاليف السعر السائد في السوق.

(ب) تكون صلاحية البت في الشراء المباشر للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة، ولا يجوز له التقويض إلا في حدود خمسة ألف ريال.

(ج) الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها على ثالثين ألفاً يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجهة الحكومية مناسباً.

(د) يجوز للجهة الحكومية توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية من خلال استخدام الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية.

(هـ) يجب إعلان قرارات ترسية الشراء المباشر على الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية على أن يشمل الإعلان اسم مقدم العرض الفائز وتفاصيل البند وقيمة العقد».

المادة 46:

«لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر.. كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين. وعلى مدير إدارة المشتريات بالجهة الحكومية تقديم شهادة خطية مفادها أن كل عملية شراء مباشر مستقلة، ولا يمكن إدخالها في عقد أكبر».

المادة 47:

استثناء من المنافسة العامة، يجوز توفير احتياجات الجهات الحكومية من الأعمال والمشتريات التالي ذكرها، وفقاً للأساليب المحددة لشرائها حتى لو تجاوزت تكلفة صلاحية الشراء المباشر وهي:

(أ) الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها بالشراء مباشرة من الشركات المنتجة، ويتم اختيار أفضل العروض بما يحقق المصلحة العامة من قبل لجنة وزارية تكون بأمر ملكي لهذا الغرض من ثلاثة أعضاء على الأقل، إضافة إلى رئيسها ثم تعرض توصياتها على رئيس مجلس الوزراء الموافقة عليها. (ب) الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين عن طريق دعوة مكاتب متخصصة من المرخص لها مسبقاً لدى الجهة بممارسة هذه الأعمال والمؤهلة الحكومية من خلال التعبير عن رغبتها في المشاركة في المنافس.

(ج) يتم الحصول على البضائع أو الإنشاءات أو الخدمات المتوفرة فقط عن طريق متعهد أو مقاول أو منتج واحد دون وجود بديل له عن طريق الشراء المباشر على أن يتم الحصول على موافقة الوزير وفقاً لإجراءات المختص أو رئيس الجهة المستقلة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(د) المستلزمات الطبية التي تمس الحاجة إليها في حال نقشى الأوئلة».

المادة 65:

«يجب على الجهة الحكومية عند إعداد مواصفات وشروط المنافسة أن تكون محققة للمصلحة العامة، وألا تكون معدة لتنطاق مع منتجات أو خدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم. ويجب أن يكون الأفراد المسؤولون عن إعداد مواصفات العرض ليسوا أعضاء في لجنة فحص العروض أو ترسية المنافسات. وفي حال عدم توفر الكوادر البشرية الكافية للقيام بعملية الفصل بين هذه المهام، تقوم الجهة الحكومية بطلب المساعدة من الجهة الرئيسة/الوزارة التي تتبع لها.

المادة 74:

«يجب على جميع الجهات الحكومية الإعلان عن نتائج المنافسات العامة والمشتريات الحكومية التي تتعاقد على تنفيذها وتزيد على مئة ألف ريال. وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب الإعلان وإجراءاته. كما يجب إعلان النتائج على الموقع الإلكتروني المركزي للمشتريات الحكومية».

المادة 77:

«يجب على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته. تقوم إدارة المراجعة الداخلية بالجهة الحكومية بعمليات المراجعة والفحص المفاجئ بشكل منتظم للتحقق من جودة الأعمال التي يقوم المقاولين بتنفيذها.. وإذا لم يكن لدى الجهة الحكومية كادر كافٍ لإنشاء إدارة المراجعة الداخلية، فعليها طلب المساعدة من أي إدارة مشابهة في الجهة الرئيسة التي تتبع لها.

أبرز المشكلات الأساسية التي تم رصدها في نظام المنافسات

- * تحديد الموصفات في وثائق المنافسة لتلائم منتجات أو موردين بعينهم
- * عدم وضع معايير اختيار ثابتة للموردين قبل الإعلان عن المنافسة
- * تفاؤت جودة - وجود إعلانات المنافسات وتنتائجها
- * وثائق المنافسة غالباً ورقية ولدى مكتب الجهة الحكومية فقط وقد تنفذ النسخ، كما أن تسعير وثائق المنافسة غير موحد وأحياناً مجحف.
- * لجنة فحص العروض غير ملزمة بتبرير توصياتها
- * قد يتمكن الموردون من تقديم عروض منخفضة الأسعار والفوز بالمنافسات من خلال التواطؤ مع المشرفين على المشروع.
- * عدم وجود قناة رسمية لنقديم شكاوى المخالفات إلى الجهة الحكومية التي طرحت المنافسة.
- * قصر المدة الممنوحة لنقديم العروض مع اطلاع أحد المتنافسين على تفاصيل المشروع قبل الطرح.
- * عدم وضع معايير تقييم واضحة ومفصلة ضمن وثائق المنافسة وعدم تحديد نسبتها إن وجدت
- * عدم وجود قناة رسمية لشكوى المتنافسين في حالة الطعن في حيادية الموصفات.
- * تفاؤت جودة التعامل مع التوضيحات للمتنافسين: قد تكون شفهية وقد لا يبلغ الجميع بها
- * مشاركة المسؤولين عن تحديد الموصفات في فحص العروض والترسيمة
- * لا يوجد لجنة مستقلة للبت في ترسية المنافسات.
- لا يوجد وسيلة رسمية للمتنافسين غير الفائزين للحصول على مبررات عدم فوزهم.
- * إمكانية تواطؤ أحد المتنافسين مع الجهة الحكومية لتقديم عرض متذر للفوز بالمنافسة ومن ثم التغاضي عن تنفيذ بعض عناصر المشروع.
- * لا توجد قناة رسمية لدى الجهة المسئولة عن المناقصة لشكوى المتعلقة بالمخالفات
- * تفاؤت إجراءات الإعلان عن نتائج ترسية المنافسات وعدم شفافيتها.

قامت «سعفة» أيضاً بإجراء تعديلات على 20 مادة من مواد اللائحة التنفيذية لنظام لينقذ ذلك مع بنود النظام الأساس.



27 مليار ريال ميزانية الضمان الاجتماعي بمختلف المناطق

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 21 ربيع أول 1437 هـ - 1 يناير 2016 م

<http://www.al-madina.com/node/651795>

عبدالله المانع - الدمام

كشف مساعد مدير عام فرع وزارة الشؤون الاجتماعية، بالمنطقة الشرقية، سعيد بن عبدالله القحطاني، عن ارتفاع ميزانية الضمان الاجتماعي من 3 مليارات ريال عام 1426 هـ، إلى 27 مليار ريال هذا العام، وكذلك ارتفاع أعداد الفروع العاملة بالضمان الاجتماعي، من 76 فرعاً، إلى 112 فرعاً، خلال الفترة الأخيرة، وهو ما يشير إلى التطورات الإيجابية التي ساهمت في سرعة تقديم الخدمات وجودتها للمواطنين.

وأضاف القحطاني، أنه تم تحويل العمل اليدوي إلى تقني، بدءاً من تقديم الطلب إلى صرف المستحقات من أجهزة الصرف الآلي، وتحول الصرف من سنوي بشيكات، إلى شهري ببطاقات الصرف الآلية، كما يتم تقديم برامج مساندة للمستفيدن من الضمان الاجتماعي، إضافة إلى المعاش الشهري، والتي بلغ إجماليها خلال العام الحالي 1.6 مليار ريال، لعدد 139.1 ألف أسرة ضمانية.

نفي النقل التعسفي وتغيير التخصص تعليم جازان: توبیخ وضرب نقا المعلمة

المصدر: جريدة عكاظ السبت 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160102/Con20160102817357.htm>

عبد الله علواني (جازان)

نفت إدارة التعليم في منطقة جازان نقل إحدى المعلمات من مدرستها تعسفياً وتغيير تخصصها إلى اللغة العربية، وكشفت على لسان ناطقها الإعلامي يحيى عطيف أن نقل المعلمة تم وفقاً لقرار لجنة قضايا المعلمات التي ارتأت تغيير البيئة المدرسية لها، مع إلهاقها ببرامج تربوية وتوعوية لاستخدام الأساليب التربوية الأمثل مع الطالبات، وذلك بعدما وبخت طالبة في المرحلة الابتدائية أثناء الإذاعة المدرسية، بالإضافة إلى إدانتها بضرب أخرى باعتراضها شخصياً. وأكد عطيف أن الإدارة نقلت المعلمة إلى مدرسة جديدة أقرب لمنزلها دون تحويل تخصصها «لغة عربية» وهو المؤهل الجامعي للمعلمة في نظام تكامل، من واقع بياناتها التي دونتها واعتمدتها على مسؤوليتها.

وقال: «تقدمنا في العام الماضي ولدي أمر إحدى الطالبات بشكوى ضد المعلمة يتهمها فيها بمعاملة ابنته التي تدرس بالمرحلة الابتدائية بأسلوب غير تربوي أثناء مشاركتها في الإذاعة المدرسية وتقديمها للفقرة الخاصة بها دون مراعاة لشعورها كطالبة، وتحقيقاً للإنصاف والعدالة شكلت الإدارة العامة لجنة للتحقيق في تلك الشكوى بذات مهامها وأعمالها العام الماضي بتاريخ 2/22/1436 بالتحقيق مع جميع أطراف الشكوى المشار إليها، وبعد تقاعده مديرية المدرسة السابقة تماماً وتسلیم إدارتها لقيادة جديدة وصلت الإدارة العامة شکوى جديدة من أحد أولياء أمور الطالبات يتهم فيها ذات المعلمة بضرب ابنته ويطالب بإنصافه، وبعد اكتمال التحقيقات مع المعلمة وثبتت إدانتها في عدم تعاملها الأمثل مع الطالبة الأولى أثناء فقرتها الإذاعية إضافة إلى ثبوت إدانتها بضرب الطالبة في الشكوى الثانية باعتراضها شخصياً قامت لجنة التحقيقات بعرض القضية على الإدارة القانونية ثم عرضت على لجنة قضايا المعلمات وقد رأت لجنة القضايا أن المصلحة التعليمية تقتضي بتغيير البيئة المدرسية للمعلمة مع إلهاقها ببرامج تربوية وتوعوية لكيفية استخدام الأساليب التربوية مع الطالبات». وكان موقع التواصل الاجتماعي تداولت خبر نقل المعلمة من مدرستها وتغيير تخصصها بشكل تعسفي.



انتقادات عبر التواصل .. والهيئة فضلت الصمت

لماذا يتدرب 100 محاسب على التعامل مع المرأة؟

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160101/Con20160101817282.htm>

عبد الله الداني (جدة)

ثار تدريب 100 عضو ميداني بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الرياض على «مهارات التعامل مع المرأة في الميدان»، انتقادات حادة وشديدة من ناشطين في وسائل التواصل الاجتماعي ضد فرع الهيئة، متسللين عن أسباب عقدها، لأنه يثير الغرابة على حد وصفهم.

وقال الشيخ سليمان الطريفي معلقاً على الخبر في حسابه بـ«تويتر»: «هذه المرأة كائن غريب هبط من كواكب بعيدة، لا نعرف كيف نتعامل معه!!!»، وأضاف: «دعيت مرة للمشاركة في ورشة عمل عن الحسبة والمرأة، فقلت للمجتمعين أنتم تناقشون قضيائنا الاحتساب عليها، ونريد مناقشة الاحتساب لها».

وزاد: «تحتبسيون على منكرات تصدر من بعضهن، فاحتسبوا رحمة الله في قضيائنا حاجات المرأة المتنوعة، فكثير من حاجاتهن وضروراتهن معطلة».

لكن عضو مجلس الشورى الدكتور عيسى الغيث وصف عقد البرنامج بالخطوة الإيجابية، لافتاً إلى أن اللوم كان يلقي سابقاً على الهيئة نتيجة بعض المظاهر أو طرق التعامل التي تصدر من بعض أعضاء الهيئة الميدانيين ضد المرأة، إذ كانت تصدر من بعض أعضائها مخالفات وشدة في التعامل أحياها.

وأضاف: «لكن هذا الأمر يحتاج إلى معرفة تفاصيل مثل هذه الدورات ومضمونها حتى تتأكد أنه هل يستحق الشكر أو خلاف ذلك، فإن كانت تهدف إلى إكساب الأعضاء البقاء والاحترام والخصوصية في التعامل ومراعاة الفروق بين المناطق وغير ذلك فهذا محل شكر وأمر إيجابي».

من جهةٍ أخرى فضل فرع الهيئة في الرياض الصمت وعدم التعليق، إذ طلب متحدثها الرسمي من «عكاظ»، التي طلبت منه الرد، إرسال الأسئلة إلى هاته، لكنه لم يجب عليها حتى لحظة إعداد الخبر.

يذكر أن برنامج التعامل مع المرأة يهدف إلى إكساب العاملين في الميدان المهارات والمعارف اللازمة للتعامل مع المرأة عند الاحتساب عليها بكل كفاءة وفاعلية، وأهمية فهم طبيعة المرأة والعوامل النفسية والاجتماعية المؤثرة عليها، ومعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالتعامل مع المرأة، واستخدام الأساليب المناسبة وفق طبيعتها، ومراعاة تطبيق الأحكام الشرعية والأنظمة عند الاحتساب عليها، وفق البيان الصادر عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



مجالس في المناطق بلا أصوات نسائية

المرأة .. نجحت بالانتخاب في «البلديات» وغابت في التعيين

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 22 ربيع أول 1437 هـ - 2 يناير 2016م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160101/Con20160101817284.htm>

سعاد الشمراني (الرياض) عبد الخالق العامدي (الباحة)
نجحت المرأة في انتخابات البلديات، وظفرت بأصوات محدودة، غير أنها أصوات «معتبرة»، على خلفية قدرات الفائزات في إيصال صوت المواطنين والمواطنات إلى الجهات التنفيذية.. نجحت المرأة في الانتخابات وغابت عن قوائم التعيين في بعض المناطق، إذ حصلت على 21 مقعداً بالانتخابات و6 مقاعد بالتعيين.

في الرياض فازت بالانتخاب ثلث مرشحات: جواهر عثمان ناصر الصالح وعلياء الرويلي وهدى عبدالرحمن علي الجريسي، لكن قائمة التعيين خلت من أي عضوة جديدة، حيث اقتصرت أسماء المعينين على الرجال، منهم رئيس مجلس البلديات الفرعية بالأمانة، وضمت القائمة: بندر عبدالله السويلم، سعد مبارك عبدالله صقر، عبد الرحمن العساكر، عبدالله الداود، عيسى إبراهيم العيسى، فهد صالح الصالح، فهد بن ثنيان، محمد راشد الكثيري، محمد سليمان محمد الشوييمان. وعبر الشوييمان - أول عضو معين من ذوي الإعاقة البصرية - عن سعادته بالثقة، معرباً عن أمله في إيصال صوت المواطن إلى الجهات المعنية بكل شفافية وصدق. وفي الباحة خلت قائمة المجلس من المرأة، انتخاباً وتعييناً، واقتصرت فقط على الرجال. ومن المقرر أن يعقد المجلس أول اجتماعاته بعد مغرب الأحد، لانتخاب الرئيس ونائبه والبحث في جدول الأعمال.

قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المصدر: جريدة الحياة الاحد 23 ربيع اول 1437 هـ - 3 يناير 2016 م

<http://www.alhayat.com/Opinion/Mansour-Al-Zghebi/13183666>

منصور الزغيبي

تشهد المملكة في السنوات الأخيرة ثورة في القوانين، وتغييرات كبيرة لتأسيس مرحلة جديدة، ولمعالجة إشكالات طرأت بحكم التغيرات الإقليمية والدولية، ولتعزيز الوعي الحضاري داخل المجتمع القائم على ثقافة العمل التطوعي والإنساني. ومن المعلوم أن المجتمعات يقاس مدى وعيها الحضاري بأعمالها التطوعية المنظمة والخادمة لقيم المواطنة. ومن أمثلة هذه القوانين الجديدة المهمة والأساسية: «قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية»، الصادر بمرسوم ملكي، وهو يعتبر قفزة نوعية، وجاء في أهم الفترات وأتبعها. وأهميته تكمن في تنظيم وتأسيس أعمال وأنشطة المؤسسات والجمعيات الأهلية، لبناء مجتمع مدني متوازن يشارك في بنائه أفراد المجتمع.

إذا نظرنا إلى جوهر القانون نجد أن الأهداف الأساسية ترتكز على مجموعة ركائز أساسية تصب في صالح المواطن والوطن، وهي تنظيم العمل الأهلي، وتطويره، وحمايته، وفق آلية مرسومة وواضحة، بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، والإسهام في التنمية الوطنية، وتعزيز إسهام المواطن في إدارة المجتمع وتطويره، وتفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي. وفقاً للمادة الثانية.

إن القانون الجديد تضمن مجموعة من الإضافات المهمة، والتي ستخدم الأهداف الأساسية للقانون من أجل أن تكون ملموسة على أرض الواقع.

ومن أبرز ملامح هذا القانون هي الإضافات التي أقرها: تشكيل مجلس للجمعيات الخيرية، ومجلس آخر للمؤسسات الخيرية. كذلك إنشاء صندوق دعم للجمعيات، وتكون مهمته دعم برامج الجمعيات وتطويرها بما يضمن استمرار أعمالها بحسب لائحة صندوق الدعم. وفقاً للمادة السابعة.

جعل القانون فترة إصدار التراخيص في مدة لا تزيد على 60 يوماً، وإمكان تقديم طلب إنشاء جمعية بما لا يقل عن 10 أشخاص، في القانون القديم كان ينص على 20 شخصاً. وفقاً للمادة الثامنة.

كذلك القانون الجديد ينص على السماح للشخصيات الاعتبارية من شركات ومصارف بتأسيس مؤسسات وجمعيات خيرية، وكذلك القانون نص على تأسيس الصناديق العائلية وتنظيمها، وأجاز القانون للجمعيات بالتعاقد مع الجهات الحكومية والخاصة لتنفيذ الخدمات أو البرامج.

كذلك أجاز القانون الجديد للمؤسسات الأهلية وجمعيات النفع العام، استقبال التبرعات بعد موافقة الوزارة، ووحد جهة الإشراف، إذ أصبحت وزارة الشؤون الاجتماعية مشرفة على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية، بما فيها الخيرية. إن مثل هذه القوانين، هي التي تنهض بالمجتمعات وتوحد الجهود التطوعية، وتكون مركزة وموحدة بشكل أدق في خدمة الوطن والمواطن بشكل مفتوح ومدروس وبإشراف جهاز معنى بذلك.

خلاله القول، أود أن أشير إلى أن الهدف من الطرح والإيجاز في هذه المقالة، هو التعريف بهذا القانون الجديد، وقيمه، والجهد الكبير الذي بذل لإخراجه، ولتأكيد أهميته، وأثره، وفاعليته إذا تم تفعيل مواده على أرض الواقع كما يجب، وضرورة الالتزام بها وعدم الخروج عنها، لأن القانون يعتبر كبيراً وضخماً، فمن الاستحالة عرضه في نطاق محدود، كذلك أؤكد أن هذه قراءة تعريفية وتوعوية بشكل موجز.

الاستثمار من أجل الطفولة

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 21 ربيع اول 1437 هـ - 1 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1115328>

د. أحمد عبد القادر المندس

الطفولة مرحلة مهمة من مراحل تكوين الإنسان، وهي المرحلة التي تتكون فيها الملامح الأولى لشخصية الإنسان. وإذا لم تهتم الأمة بالعناية بأطفالها من جميع النواحي الصحية والتربوية والمعيشية فإنهم سوف يكونون مشكلة تؤثر فيها في الحاضر والمستقبل.

وقد جاء في تقرير أعدته اليونيسيف منذ اعوام قليلة بأن العولمة والفقر وعدم المساواة أدت إلى تفاقم أوضاع الطفولة في الكثير من الدول الإسلامية كما تسببت الهجرة من الريف نحو المدن في نمو أحياء فقيرة وعشائشية، وزاد تفكك الأسر والنزعات من تدمير البياكل الاجتماعية، خصوصاً في أفريقيا جنوب الصحراء، وفي آسيا (تسونامي) حصدت الكوارث الطبيعية الكثير من البشر بسبب ضعف الموارد المالية، وعجز الحكومات عن توفير الخدمات الأساسية للجميع. والأطفال يعانون بشكل كبير وي تعرضون للموت والحرمان من التعليم وغيره، وتدل إحصائية حديثة على أن هناك حوالي 11 مليون طفل يموتون سنويًا في الدول النامية، كما يوجد حوالي 115 مليون طفل محروم من التعليم و 150 مليون طفل يعانون سوء التغذية في الدول النامية بل إن بعضهم يُستغل في أعمال خطرة أو محظمة دينياً دولياً.

ويقول المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الدكتور عبدالعزيز عثمان التويجري: "إن 4.3 مليون طفل يموتون سنويًا في البلاد الإسلامية دون سن الخامسة بسبب الفقر المدقع وتفشي الأوبئة والحروب كما أن نسبة المتعلمين منهم تقل عن 60 في المئة، وتصل نسبة الأمية إلى 70 في المئة لدى الكبار واعتبر الدكتور التويجري أن من بين 57 دولة إسلامية أعضاء في المنظمة هناك 14 دولة فقط، قد تحقق أهداف الألفية في مجال الحد من الموت المبكر للأطفال. وتهدف خطة الألفية التي تنظمها الأمم المتحدة إلى هدف أساسي وهو تقليص معدلات الفقر وذلك من خلال ضخ موارد مالية إضافية في برامج التعليم والتربية والرقابة الصحية".

إن الاستثمار من أجل الطفولة يتمثل في الاهتمام بالأطفال من حيث تعليمهم وتربيتهم ووقايتهم من الأمراض حتى ينشأوا بصحة جيدة و يصلوا إلى مراحل الشباب ويكونوا طاقة عاملة من أجل خدمة أوطانهم. ولا بد من منع استغلال الأطفال أو تشغيلهم أو تحرير العنف والاستغلال ضدهم أو عدم استخدامهم في النزاعات، كما لا بد من إعطاء فرص متساوية للفتيات الحصول على تعليم كامل.

ومن المفترض أن يسمى القطاعان العام والخاص في زيادة الموارد المالية المخصصة لبرامج الأطفال وحماية حقوقهم، ليتمتع الأطفال بالصحة والتعليم والتربية والوقاية من الأمراض وخاصة الإعاقات المزدوجة.. والتي يعني بها مركز الأطفال المعوقين بالمملكة العربية السعودية.

إن الاستثمار من أجل الطفولة هو خيار اساسي للمجتمع لمزيد من التنمية المستدامة لبلادنا الحبيبة.

حقوق الإنسان في العالم

البحرين تستضيف المؤتمر الحقوقي الخليجي الثاني في 23 يناير القادم

المصدر: جريدة الأيام الجمعة 21 ربيع أول 1437 هـ - 1 يناير 2016م

<http://www.alayam.com/alayam/Parliament/550256>

تحت رئاس مجلس النواب رعاية أحمد بن إبراهيم الملا ينعقد في الثالث والعشرين من شهر يناير القادم، بالعاصمة (المنامة) المؤتمر العام الثاني «حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي» تحت عنوان «منظومة حقوق الإنسان والتحديات الوطنية والإقليمية والدولية»، والذي ستنظمه الفدرالية العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع جمعية «معا» لحقوق الإنسان، و«المنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان».

ويهدف المؤتمر إلى استعراض ومناقشة واقع حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي، بمنظور مهني محايد ومتجرد بعيداً عن أي أجندات أو غايات سياسية أو فكرية أو مذهبية، واستعراض الإنجازات وتشخيص المشكلات والمعوقات التي تقف عائقاً أمام تحقيق المزيد من التقدم، وطرح الحلول والمقترحات التي تسهم في معالجة السلبيات ومواجهة التحديات في مجال حقوق الإنسان بدول المجلس.

وسيشهد المؤتمر مشاركة واسعة من ممثلي المؤسسات والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي والأمانة العامة لمجلس التعاون وجامعة الدول العربية ولجنة حقوق الإنسان العربية، بالإضافة إلى مؤسسات و المجالس و هيئات حقوق الإنسان المستقلة، وممثلي عن المنظمات الغير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان الخليجي والإقليمية والدولية، وكذلك ممثلي عن مؤسسات وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني. بالإضافة إلى ممثلي عن الجهات الرسمية والحكومية بدول مجلس التعاون المعنية بحقوق الإنسان، في تغيير عن الشراكة التي يستهدفها المؤتمر في تطوير العمل الحقوقي بدول المجلس وفقاً لمبادئ التكامل والشمولية.

والجدير بالذكر أن الفدرالية العربية لحقوق الإنسان هي مبادرة مدنية عربية مستقلة، تسعى إلى بناء تحالف عربي متعدد من المنظمات والمؤسسات والمراکز غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والممثلة بالمجتمع المدني بالوطن العربي أو المعنية بقضاياها، تهدف لتعزيز مساهمتهم في تحسين واقع حقوق الإنسان، وتقعيل مشاركتهم في تطوير ومواصلة التшибيعات الوطنية، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بالمجتمع، وتعزيز مفاهيم السلام والتسامح والمصالحة الوطنية بين جميع مكونات المجتمع، ونبذ العنف والإرهاب والتطرف بجميع صوره وأشكاله، والعمل على تحقيق العدالة والحرية والمساواة والتنمية بالمجتمعات والدول العربية.

وقد تم تدشينها في سبتمبر الماضي في فعالية أقيمت بقصر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف، وهي تضم في عضويتها العديد من المنظمات والمراکز والجمعيات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان من مختلف الدول العربية، بالإضافة إلى عدد من المنظمات الدولية المعنية بقضايا الوطن والمواطن العربي بدول المهجر، لتكون الفيدرالية العربية لحقوق الإنسان هي المرجعية العربية الأولى في كل ما يعني بقضايا حقوق الإنسان بالوطن والمواطن العربي، ولتدبر حراته العربي والإقليمي وال الدولي مع مختلف الهيئات الأممية والعربية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، ومع المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية على حد سواء.

فيما تعتبر جمعية «معاً» لحقوق الإنسان واحدة من أبرز الجمعيات الخليجية حراراً على المستوى الإقليمي والدولي، هي جمعية بحرينية تأسست في عام 2011 وأشهرت في عام 2014 من قبل مجموعة من قادة ونشطاء بحقوق الإنسان، انخرطوا في عمل حقوقى للدفاع عن حقوق الإنسان ويسعون بفاعلية إلى تكريس احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتتطاول في عملها ومبادئها على الشمولية والتكامل مع جميع أطراف المصلحة في مجال حقوق الإنسان.

فيما تعتبر المنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان (دبي) المنظمة الخليجية الوحيدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية تعمل من خلال مراكزها في دبي ومكتبها بجنيف، على تعزيز�احترام حقوق الإنسان وصون الحريات والحقوق وفقاً للمبادئ والقيم التي كرستها المواثيق الدولية، وتضم في عضويتها مجموعة من المحامين وقيادات حقوقية ونشطاء في مجال حقوق الإنسان ومتخصصين في القانون الدولي، وتنطلق في عملها برسالة تهدف إلى إيجاد تكامل بناء في العمل على تطوير وتعزيز ممارسات وتشريعات حقوق الإنسان بين مختلف الجهات الفاعلة في عالم حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص والدول العربية ودول العالم بشكل عام.

كارикاتير



ظاهرة تقديم الأكل للطلبة أثناء الاختبار


صورني وأنا مدرسي



المدينة

المصدر: جريدة المدينة الاحـد
23 ربيع اول 1437 هـ - 3 يناير
م 2016

<http://www.al-madina.com/node/651721>



الرياض
www.Alriyadh.com

المصدر: جريدة الرياض الاحـد
23 ربيع اول 1437 هـ - 3 يناير
م 2016

<http://www.alriyadh.com/1115876>